الإِرْوَاء
فِى طُرق التَّحَمل وصِيَغِ الأَدَاءِ

إعداد الدكتور
السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول
مدرس الحديث الشريف وعلومه
فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية
فى دمياط الجديدة . جامعة الأزهر الشريف

المقدمة

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِ الْحَمدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُ هُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء :١} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) {آل عمران : ١٠٢}.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً){الأحزاب : ٧٠،٧١}[(١)].

---

(١) حديث خطبة الحاجة من رواية عبد الله بن مسعود . رضى الله عنه . عن النبي ﷺ: أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٠٤، ١٠٥ ح(٢١١٨) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خُطبة النكاح ٢ / ٣٥٥،٣٥٦ ح(١١٠٧) قال أبو عيسى : حدِيثُ عَبْدِ الله حدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأعْمَشُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخُطبة ٢ / ١٠٤ ح(١٤٠٠) قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل ابن حجر.، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خُطبة النكاح ٢ / ٦٠٩، ٦١٠ ح(١٨٩٢)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٩١ ح(٢٢٠٢)، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢ .، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ٢ / ١٩٩ ح(٢٧٤٤) ولم يذكر حكمه فيه، وسكت عنه الذهبي.، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخُطبة ٤ / ٤٦٢ ح(٥٨٩٦).

أما بعد :

فقد قال رسول الله ﷺ: " إنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"(١).

وبعد :

فهذه دراسة عن " طرق التحمل وصيغ الأداء " سميتها **(الإِرْوَاء في طرق التحمل وصيغ الأداء)** .

ما اشتمل عليه البحث:

اشمل هذا البحث علي مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

أما المقدمة: فذكرت فيها سبب اختياري لموضوع البحث، وما اشتمل عليه البحث .

أما المبحث الأول : التحمل والأداء : ويشتمل على تعريف التحمل والأداء، وأهمية التحمل والأداء، وحكم تحمل الكافر والفاسق وغير البالغ للحديث، والسن الملائم لطلب الحديث وكتابته، وأول زمن يصح فيه السماع للصغير.

وأما المبحث الثاني: طرق التحمل وصيغ الأداء: ويشتمل على طرق التحمل الثمانية وهي : السماع، والقراءة على الشيخ، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، وإعلام الشيخ، والوصية بالكتاب، والوِجَادة . وصيغ الأداء المتعلقة بكل طريق مع بيان المسائل المتعلقة بكل طريق .

وأما الخاتمة : فأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء عملي في البحث .

---

(١) الحديث من رواية جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته ﷺ٦ / ٤٦٤، ٤٦٥ ح (٨٦٧) {٤٣، ٤٤، ٤٥}، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٥، ١٨٦ ح(١٥٧٤) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١ / ١٧ ح(٤٥).

وقد راعيت في هذا البحث تأصيل أبوابه، وفصوله، ومباحثه من مصادرها الأصيلة ما أمكن ذلك، وبيانها بأسلوب واضح، وعبارة سهلة، ومحو أي غموض عنها .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول: التحمل والأداء
تعريف التحمل والأداء

أولاً : تعريف التحمل في اللغة والاصطلاح:

التحمل في اللغة: التكفل بالشيء عن الغير: يقال: حَمَلْت بالشيء حَمَالة: كَفَلْت به، ورجل حَمَّال: يَحْمِل الكَلَّ عن الناس، والحَمِيل الكَفِيل. والحَمالة: ما يَتَحَمَّله الإنسان عن غيره من دِيَة أَو غَرامة مثل أَن تقع حَرْب بين فَرِيقين تُسْفَك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يَتَحَمَّل دِياتِ القَتْلى ليُصْلِح ذاتَ البَيْن. والتَّحَمُّل أَن يَحْمِلها عنهم على نفسه ويسأَل الناس فيها. وقَتَادَةُ صاحبُ الحَمالة سُمِّي بذلك؛ لأَنه تَحَمَّل بحَمالات كثيرة فسأَل فيها وأَدَّاها[1].

وفي اصطلاح المحدثين :

أخذ الحديث عن مَنْبَعِهِ، وسَمَاعِهِ عن صَاحِبِه وشَيْخِهِ[2].

وبعبارة أخرى:

أخذ الحديث عن الشيوخ والتكفل به عنهم دون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تصحيف أو غير ذلك بأي طريق من طرق التحمل.

ثانياً: تعريف الأداء في اللغة والاصطلاح:

الأداء في اللغة: له عدة معان منها ما يلي:

١. إيصال الشيء: يقال أَدَّى الشيءَ أَوْصَلَهُ، والاسم الأَداءُ.

٢. القضاء: وأَدَّى دَيْنَه تَأْدِيَةً أَي قَضاه والاسم الأَداء ويقال تأَدَّيْتُ إلى فلان من حقِّه إذا أَدَّيْتَه وقَضَيْته.

٣. انتهاء الأمر إلى صاحبه: تَأَدَّى إليه الخَبرُ أَي انْتَهى[3].

---

(١) لسان العرب ٣ / ٣٣٥.

(٢) ظفر الأماني ص ٥٠١.

(٣) لسان العرب ١/ ١٠١.

٤. دفع الحق دفعة وتوفيته كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة قال تعالى: ﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه**﴾ {البقرة: ٢٨٣} وقال: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**) {النساء: ٥٨} وقال: (وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) {البقرة: ١٧٨} وأصل ذلك من الأداة، يقال أدوت تفعل كذا أي احتلت. وأصله تناولت الأداة التي بها يتوصل إليه(١).

وفي اصطلاح المحدثين:

إلقاء الشيخ للحديث وروايته لتلامذته بأي صيغة من صيغ الأداء كالتحديث وغيره(٢).

أهمية التحمل والأداء:

لمبحث التحمل والأداء أهمية كبيرة لطلاب علم الحديث. فهو يهتم ببيان الطرق التي يتحمل بها الطالبُ الحديث عن شيخه. ويبين الصيغ التي يؤدي بها الشيخ الحديث لتلامذته.

وقد حَضَّ النبي ﷺ طلاب العلم على تحمل الحديث عن شيوخهم.

فقال ﷺ: " **يَحْمِلُ هذا العلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه ينفون عنه تحريف الغَالِين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجَاهِلين** "(٣).

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ١ / ١٤.

(٢) مصطلح الحديث للدكتور محروس حسين عبد الجواد ص ٥ بتصرف.

(٣) ورد هذا الحديث متصلاً ومرسلاً:

أولاً: ذكر من أخرجه متصلاً: ذكره ابن عدى في الكامل٤٥٧/٣ عن ابن عمر، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٩/١ عن أبى أمامة، // و ١٠/١ عن أبى هريرة، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٧ عن أسامة بن زيد، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات في المقدمة ١١/١ عن جابر ابن سمرة. بطرق ضعيفة.

ثانياً: ذكر من أخرجه مرسلاً: ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٥٦/٤ في ترجمة (معان بن رفاعة) من طريق إسماعيل بن عياش عن مُعَان عن إبراهيم مُرْسَلاً .قال: ولا يعرف إلا به (يُعنى معان) وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت. وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٢ في ترجمة (إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري)من طريق بقية عن معان عن إبراهيم مرسلاً. وذكره = =ابن

وحَضَّ ﷺ أصحابه على تبليغ جميع ما يسمعونه منه ﷺ إلى جميع الناس، بأن دعا لهم بنضارة وجوههم.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"(١).

وقد حرص الصحابة . رضي الله عنهم . على تحمل الحديث من رسول الله ﷺ، وأدائه كما سمعوه لمن بعدهم من التابعين، وكذا التابعين لمن بعدهم.

عدى في الكامل في المقدمة ٢١١/١ من طريقين: الأول: مُبَشِّر عن معان عن إبراهيم مرسلاً، والثاني: بقية عن معان عن إبراهيم مرسلاً.، وأخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث باب قول النبي ﷺ (يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله) ص ٢٩ ح (٥٥) من طريق بقية عن معان عن إبراهيم مرسلاً، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨،٣٩/٧ من طريق بقية عن معان عن إبراهيم مرسلاً،ومن طريق مثنى بن بكر وبشر وغيرهم عن معان عن إبراهيم مرسلاً، ومن طريق الوليد بن مسلم عن إبراهيم قال:حدثنا الثقة من أشياخنا.، وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٧/٣:٤٠ح (٦٩١) من طريق أبي عمر بن عبد البر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً،ثم قال: فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسل هذا الحديث لا نعرفه ألبتة في شئ من العلم غير هذا. ولا أعلم أحداً ممن صنَّف في الرجال ذكره.

(١) الحديث: أخرجه الإمام أبو داود في السنن كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٢/ ٥٢٧ ح(٣٦٦٠)، وأخرجه الإمام الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحث علي تبليغ السماع ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩ ح (٢٦٦٥) قال أبو عيسي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.، وأخرجه الإمام ابن ماجه في السنن في المقدمة باب من بلغ علما ٨٤/١ ح(٢٣٠)، وأخرجه الإمام الدارمي في السنن كتاب العلم باب الإقتداء بالعلماء ٨٦/١، ٨٧ ح (٢٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٨٣، وأخرجه الحافظ ابن أبي عاصم في السنة باب (٢١) ص ٦٢,٦١ ح(٩٤)، وأخرجه الحافظ ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب العلم باب ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفي ﷺ حديثاً صحيحاً عنه ٢/ ٢٧٠ ح (٦٧).

حكم تحمل الكافر والفاسق وغير البالغ للحديث

أولاً: حكم تحمل الكافر للحديث:

اتفق علماء الحديث على قبول رواية المسلم الذي تحمل الحديث في حال الكفر ثم أداه بعد إسلامه. قال ابن السبكي: إنه الصحيح ؛ لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل(١)؛ ولأنه يضبط ما تحمله.

واستدلوا بعدة أدلة منها ما يلي:

١. حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِم حين تحمل من النبي ﷺ،وهو كافر، القراءة في صلاة المغرب بسورة الطور

فعن جُبَيْرِ بن مُطْعِم قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي(٢).

٢. رواية جُبَيْرِ بن مُطْعِم أنه رأي النبي ﷺ واقفاً بعرفة قبل الهجرة.

فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنْ الْحُمْسِ(٣).

---

(١) فتح المغيث للعراقي ص ١٧٨، فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٦، تدريب الراوي ص٢٣٢، ظفر الأماني ص٥٠١، توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٠..

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب الجهر في المغرب ١ / ٢٢٠ ح(٧٦٥) // وفي كتاب الجهاد باب فداء المشركين ٢ / ٢٧١ ح(٣٠٥٠) // وفي كِتَاب الْمَغَازِي بَاب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا ٣ / ٢٠ ح(٤٠٢٣) (واللفظ المذكور من رواية البخاري في المغازي) // وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الطور، باب (١) ٣ / ٢٧٦ ح(٤٨٥٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح٤ /١٣٥ ح(٤٦٣) {١٧٤}.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ١ / ٤٣٦ ح(١٦٦٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٨ / ٣٥١ ح(١٢٢٠){١٥٣}الْحُمْس بِضَمِّ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَإِسْكَان الْمِيم وَبِسِينٍ =

٣. تحديث أبي سفيان بن حرب بقصة هِرَقْلَ التي كانت قبل إسلامه.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما . أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ... الحديث(١).

=مُهْمَلَة قَالَ أَبُو الْهَيْثَم: الْحُمْس هُمْ قُرَيْش وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَيْش وَكِنَانَة وَجَدِيلَة قَيْس. سُمُّوا حُمْسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينهمْ أَيْ تَشَدَّدُوا، وَقِيلَ: سُمُّوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ لِأَنَّهَا حَمْسَاء حَجَرهَا أَبْيَض يَضْرِب إِلَى السَّوَاد (شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٣٥٠، ٣٥١).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ١ / ٣٩: ٤٢ ح(٧) // وفي كتاب الإيمان باب (٣٩) ١ / ٥٥ ح(٥١) // وفي كتاب الحيض بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ١ / ١١٧ معلقاً // وفي كتاب الصلاة بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ ؟ ١ / ١٣١ معلقاً // وفي كتاب الزكاة بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ١ / ٣٧٠معلقاً // وفي كتاب الشهادات بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ ٢ / ١٧٢ح(٢٦٨١) // وفي كتاب الجهاد والسير بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ ٢ / ٢٣٤ معلقاً // وفي كتاب الجهاد والسير بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢ / ٢٤٥: ٢٤٧ ح (٢٩٤٠، ٢٩٤١) // وفي كتاب التفسير ،تفسير = =سورة آل عمران،بَاب(**قُلْ يَا**

٤. حَدِيثُ التَّنُوخِيِّ رسول هِرَقْلَ أو قيصر إلى رسول الله ﷺ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمْصَ وَكَانَ جَارًا لِي شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ أَوْ قَرُبَ فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ: بَلَى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا قِسِّيسِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَابًا... الحديث[1].

وقد أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من اتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه.

كما وقع في زمن ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن الرئيس المتطيب يوسف بن عبد السيد بن المهزب إسحاق بن يحيى اليهودي الإسرائيلي عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث

أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ) ٣ / ١٥٦: ١٥٨ح(٤٥٥٣) // وفي كتاب الأيمان والنذور بَاب إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِه ٤ / ٢٣٦ معلقاً // وفي كتاب التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ٤ / ٤٦٠ ح(٧٥٤١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير بَاب كتبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ ملك الشام يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ١٢ / ٤٤٧: ٤٥٣ ح(١٧٧٣){٧٤} واللفظ له.

(١) الحديث: أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٤١، ٤٤٢ واللفظ له // و٤ / ٧٤، ٧٥ وفيها أنه رسول قيصر، وأخرجه ابنه عبد الله في الزوائد ٤ / ٧٥، وفيها أنه رسول قيصر، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢ / ١١٣، ١١٤ ح(١٥٩٤)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب علامات النبوة باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوتهﷺ ٨ / ٤٢٧: ٤٢٩ ح(١٣٨٩٤) وقال: رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقات ورجال عبد الله بن أحمد كذلك.

كجزء ابن عترة، وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء معين، فأنكر عليه.

وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي ويسر الله أنه أسلم بعد وسمى محمدا وأدى فسمعوا منه(٢).

ولو تحمل الكافر شهادة ثم أدها بعد زوال المانع، قبلت شهادته سواء سبق رده في تلك الحالة أم لا. أما الكافر المسر كفره لا تقبل منه إذا أعادها في الأصح كالفاسق غير المعلن(١).

قال الخطيب البغدادي: وإذا كان هذا جائزاً في الشهادة فهو في الرواية أولى ؛ لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده(٢).

ثانياً: حكم تحمل الفاسق للحديث:

يقبل عند علماء الحديث رواية الفاسق التي تحملها في حال فسقه ثم أداها بعد زوال الفسق عنه. وهذا عندهم من باب أولى(٣).

ثالثاً: حكم تحمل الصبي غير البالغ للحديث:

اختلف في تحمل الصبي غير البالغ للحديث على النحو التالي:

* جمهور العلماء على قبول رواية ما تحمله الصبي حال الصبا ثم أداه بعد البلوغ. وهذا هو الصحيح(٤).

---

(١) فتح المغيث ٢ / ٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٧٦.

(٣) فتح المغيث ٢ / ٧.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٢، تدريب الراوي ص٢٣٢، ظفر الأماني ص٥٠١.

* وذهب قوم إلى عدم قبول رواية ما تحمله الصبي حال الصبا ثم أداه بعد البلوغ. لأن الصبي مظنة عدم الضبط.

وهذا القول وجه للشافعية وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي.

فحكى ابن النجار في ترجمته من تاريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع ويقول مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله. وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي.

فعن الحسن بن عرفة قال: قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته أن يحدثني فأبى وقال أنت صبي فأتيت حماد بن زيد فقلت يا أبا إسماعيل دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني فقال يا جارية هاتي خفي وطيلساني وخرج معي يتوكأ على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك فجلس معه على السرير وتحدثنا ساعة ثم قال له حماد يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا الغلام فقال يا أبا إسماعيل هو صبي لا يفقه ما يحمله فقال له حماد يا أبا عبد الرحمن حدثه فلعله والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا فحدثه وكان كذلك(١).

وما ذهب إليه هؤلاء القوم من عدم قبول رواية ما تحمله الصبي غير البالغ خطأ مردود عليهم لما يلي:

١. قبول الناس لرواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمِسْوَر بن مَخْرَمة، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

٢. كان أهل العلم يُحْضِرُون الصبيان مجالس الحديث، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ(٢).

---

(١) فتح المغيث ٢ / ٧، ٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٢، فتح المغيث ص ١٧٨، تدريب الراوي ص ٢٣٢.

وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دكين أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه وكان بينه وبين والده مودة فنظر إليه وقال: يا مطين قد آن لك أن تحضر مجلس السماع وكان ذلك سببا لتلقبه مطيناً(١).

وقال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدَّبَرِى ست سنين أو سبع سنين.

قال الخطيب البغدادي: روى الدَّبَرِى عن عبد الرزاق عامة كتبه ونقلها الناس عنه وسمعوها منه.

وقال: سألت القاضى أبا عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قلت له في أي سنة سمعت كتاب السنن من أبى على اللؤلؤى ؟ فقال: سمعته منه أربع مرات فحضرت أول مرة وهو يقرأ عليه في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وكتب أبى في كتابه حضر ابنى القاسم وقرىء عليه في السنة الثانية وكتب أبى حضر ابنى القاسم وقرىء على اللؤلؤى وأنا أسمع في السنة الثالثة وفى الرابعة وكتب أبى في كتابه سمع ابنى القاسم وكان مولد أبى عمر في رجب من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة فعلى التقدير أنه سمعه في آخر دفعة وله خمس سنين واعتد الناس بذلك السماع ونقل عنه الكتاب عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم(٢).

ومما سبق يتبين الفرق بين التحمل والأداء

فالتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية من إسلام وبلوغ وعدالة.

أما الأداء فيشترط فيه كمال الأهلية فلا يؤخذ الحديث إلا من المسلم البالغ المتصف بالعدالة.

(١) محاسن الاصطلاح ص٣١٣، فتح المغيث ٢ / ١٠.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٦٤.

السن الملائم لطلب الحديث وكتابته

اختلف علماء الأمصار في السن الذي يُسْتَحب البدء لطلب الحديث وكتابته على مذاهب مختلفة نوضحها فيما يلي:

١. قال أهل الشام: يستحب أن يبتدئ بطلب الحديث وكتابته بعد ثلاثين سنة.

٢. وقال أهل الكوفة: يستحب أن يبتدئ بطلب الحديث وكتابته بعد عشرين سنة(١).

قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم ؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة(٢).

وقال سفيان الثوري:كان الرجل يتعبد عشرين سنة ثم يكتب الحديث(٣).

وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية: يستحب كتب الحديث من العشرين ؛ لأنها مجتمع العقل. وأحب إلى أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

قال الرَّامَهُرْمُزِي: وسمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدراية من الأربعين(٤).

٣. وقال أهل البصرة: يستحب أن يبتدئ بطلب الحديث وكتابته بعد عشر سنين(٥).

قال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين. وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين(٦).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٣، فتح المغيث ص ١٧٩، تدريب الراوي ص ٢٣٣.

(٢) المحدث الفاصل ص١٨٦، الكفاية في علم الرواية ص ٥٤، ٥٥.

(٣) المحدث الفاصل ص١٨٧.

(٤) المصدر السابق ص١٨٨،١٨٧، الإلماع ص٦٥، ٦٦.

(٥) فتح المغيث ص١٧٩.

(٦) المحدث الفاصل ص١٨٧، الكفاية في علم الرواية ص ٥٥، الإلماع ص٦٥، مقدمة ابن الصلاح ص٣١٣، فتح المغيث ص١٧٩، توضيح الأفكار ٢ / ٢٨٧. ٧. المقدمة ص٣١٣.

٤. وقال ابن الصلاح: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يُبَكَّر بإسماع الصغير في أول زمانٍ يصح فيه سماعهُ. وأما الاشتغال بِكِتْبَةِ الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص(١).

قال السخاوي: والحق عدم التقيد بسن مخصوص بل ينبغي تقييد طلب المرء بنفسه بالفهم لما يرجع إلى الضبط لا أن المراد أنه يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعاني واستنباطها إذ هذا ليس بشرط في الأداء فضلاً عن التحمل فتقيد كتب الحديث بنفسه بالتأهل للضبط(٢).

(١) فتح المغيث ٢ / ١٢ بتصرف.
(٢) الإلماع ص٦٢.

أول زمن يصح فيه السماع للصغير

تعددت أقوال العلماء في السن الذي يصح فيه السماع للصغير على النحو التالي:

١. القول الأول: حدَّد جمهور المحدثين أول زمن يصح فيه سماع الصغير بخمس سنين(١).

واستدلوا على ذلك بمحمود بن الربيع ﷺ الذي عقل من النبي ﷺ مجة مجها في وجهه، وهو ابن خمس سنين، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: (متى يصح سماع الصغير؟)

فعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ:عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ(٢).

قال ابن الصلاح : التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا (سمع) ولمن لم يبلغ خمساً (حضر أو: أحضر) (٣).

---

(١) الإلماع ص٦٢.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ ١ /٦٤ ح(٧٧) واللفظ له // وفي كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس ١ / ٩٢، ٩٣ ح(١٨٩) // وفي كتاب الأذان باب من لم ير رد السلام على الإمام ١ / ٢٣٧ح(٨٣٩) // وفي كتاب التهجد باب صلاة النوافل جماعة ١ / ٣١٧ ح(١١٨٥) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ٤ / ١٦٢ ح(٦٣٥٤) // وفي كتاب الرقاق باب العمل الذي يُبْتَغى به وجه الله ٤ / ١٧٩ح(٦٤٢٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التخلف عن الجماعة لعذر ٥ / ٢٩٣ ح(٦٥٧){٢٦٥}.

(٣) المقدمة ص٣١٥.

قال القاضي عياض: ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبى الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن ونبيل الجبلة ذكى القريحة يعقل دون هذا السن(١).

قال الخطيب البغدادى: إن القاضى أبا عمر محمد بن يوسف الحَمَّادِى كان يُحَدِّث عن جده يعقوب بن إسماعيل بن حماد بحديث لُقِّنَه، وهو ابن أربع سنين(٢).

قال ابن الصلاح: وأما حديث محمود بن الربيع: فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود ﷺ (٣).

قال الحافظ زين الدين العراقي: وليس في حديث محمود سنة متبعة ؛ إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه ألا يعقل مثل ذلك، وسِنّه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه(٤).

قال الصنعاني: على أنه أخبر عن نفسه ولم يكن منه ﷺ قول ولا تقرير ولا رواه في حياته ﷺ وإنما فيه دليل على جواز المجة في وجه الصبي مداعبة له وتبريكاً عليه، وكأنه يقول: الدليل أنه رواه محمود، وعَيَّن وقت تحمله، وقَبِلَهُ العلماء ولم يردوه فيكون إجماعاً على ذلك، ولئن سلم ففيه ما قاله الزين(٥). . يعني الحافظ العراقي ..

---

(١) الإلماع ص٦٤.
(٢) تاريخ بغداد ٣/٤٠٣.
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٥.
(٤) فتح المغيث ص١٨٠.
(٥) توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٢، ٢٩٣.

٢. **القول الثاني:اعتبار تمييز الصغير على الخصوص** فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد على الخمس. قال الحافظ العراقي: وهذا هو الصواب(١).

قال ابن الصلاح: والذي ينبغي في ذلك: أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعاً عن حال مَن لا يعقل فهماً للخطاب، ورداً للجواب ونحو ذلك صحَّحنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين(٢).

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي ما يلي:

أ . ما روي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبى متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. قلت: فإنه بلغني عن رجل سميته أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ؛ لأن النبي ﷺ رد البراء وابن عمر استصغرهم يوم بدر، فأنكر قوله هذا وقال: بئس القول يجوز سماعه إذا عقل فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع وذكر أيضاً قوماً(٣).

ب . وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حُمِلَ إلى المأمون قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي(٤).

ج . وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال: حفظتُ القرآن ولي خمسُ سنين، وحُمِلتُ إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه، ولي أربع سنين. فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قُرئ فإنه صغير. فقال لي ابن

(١) توضيح الأفكار ٢/١٨٠.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٥.
(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٦١.
(٤) المصدر السابق ص ٦٤.

المقرئ: اقرأ " سورة الكافرون " فقرأتها فقال: اقرأ " سورة التكوير " فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ " سورة المرسلات " فقرأتها ولم أغلط فيها. فقال ابن المقرئ: سَمِّعوا له والعُهْدة عليَّ(١).

د . وقال الخطيب البغدادي: أخبرنا القاضى أبو العلاء محمد بن على الواسطي أنا عبد الله بن موسى السلامى فيما أذن لنا أن نرويه عنه قال: سمعت عمار بن على اللوري يقول: سمعت أحمد بن النضر الهلالي قال: سمعت أبى يقول: كنت في مجلس سفيان بن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد فكأن أهل المجلس تهاونوا به لصغر سنه. فقال سفيان: **(كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)** {النساء: ٩٤} ثم قال: يا نضر لو رأيتني ولى عشر سنين طولى خمسة أشبار ووجهى كالدينار وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلى بمقدار، ونعلى كآذان الفار، أختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهرى وعمرو بن دينار أجلس بينهم كالمسمار، محبرتى كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمى كاللوزة، فإذا دخلت المجلس قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير. قال: ثم تبسم ابن عيينة وضحك، قال أحمد: وتبسم أبى وضحك، قال عمار: وتبسم أحمد وضحك،قال أبو الحسن السلامي: وتبسم عمار وضحك قال القاضى: وتبسم السلامى وضحك وتبسم أبو العلاء وضحك وتبسم أبو بكر الحافظ وضحك وتبسم شيخنا أبو عبد الله وضحك قال سيدنا ابن المقدسي وتبسم شيخنا الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي وضحك(٢).

٣. القول الثالث: لا يجوز سماع الصبي حتى يكون له خمس عشرة سنة. وهذا القول ذمه الإمام أحمد بن حنبل.

فقد روي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبى متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. قلت: فإنه بلغني عن رجل سميته أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ؛ لأن النبي ﷺ رد البراء

(١) الكفاية في علم الرواية ص٦٤، ٦٥.
(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٦٠، ٦١.

وابن عمر استصغرهم يوم بدر، فأنكر قوله هذا وقال: بئس القول يجوز سماعه إذا عقل فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع وذكر أيضاً قوماً[١].

وعن أحمد بن على بن العلاء قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قيل لأبى في هذا فقال: كيف تعمل بوكيع وغيره ؟ وأحسب عبد الله أن أباه قال: إن حد الغلام إذا ضبط ما يسمع. قال: إنما ذلك في القتال يعنى ابن خمس عشرة سنة[٢].

وإنما ذاك التقيد بهذا السن في القتال، وهو يقصد فيه مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنته البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز[٣].

٤. **القول الرابع** وهو عن موسى بن هارون الحَمَّال أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة. وفي رواية بين البقرة والحمار[٤].

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا القول: الذي يظهر أنه على سبيل المثال[٥].

٥. **القول الخامس: قيد سماع الصبي بسبع سنين.**

فعن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي سئل عن سماع الصبي فقال: إن كان ابن عربي فابن سبع، وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم. وقيده بالسبع مطلقا بعضهم.

وعن عن الربيع بن سليمان أن الشافعي سئل الإجازة لولد، وقيل له: إنه ابن ست سنين فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين، وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى[٦].

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٦١.
(٢) المصدر نفسه ص ٦٢.
(٣) فتح المغيث ٢ / ١٦، ظفر الأماني ص٥٠٣.
(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٦٥، مقدمة ابن الصلاح ص٣١٥.
(٥) توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٤.
(٦) فتح المغيث ٢ / ١٤.

٦. القول السادس: فرق السِّلَفِي بين الصبي العربي والأعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين ؛ لحديث محمود، والعجمي إذا بلغ ست سنين[١].

والقول الراجح في هذه المسألة: هو اعتبار التمييز دون التقيد بسن معين.

ضابط التمييز:

للتمييز ضوابط وعلامات يعرف بها تمييز الصبي. منها ما هو مذكور في كلام العلماء السابق ذكره، ومنها ما نصَّ العلماء عليها.

فمن ضوابط وعلامات التمييز المذكورة في كلام العلماء السابق ذكره ما يلي :

- فَهْم الخطاب، ورَد الجواب.
- إذا فرق بين البقرة والدابة. وفي رواية بين البقرة والحمار، وهذا على سبيل المثال كما قال الحافظ ابن حجر.
- العقل والضبط.

فمن ضوابط وعلامات التمييز التي نصَّ العلماء عليها ما يلي :

- أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين. حكاه ابن الملقن[٢].
- أن يحسن الوضوء أو الاستنجاء وما أشبه.
- أن يميز الدينار من الدرهم[٣]. وغير ذلك الكثير من الضوابط.

---

(١) تدريب الراوي ص٢٣٤.
(٢) المصدر السابق ص٢٣٤.
(٣) فتح المغيث ٢ / ١٧.

المبحث الثاني
طرق التحمل وصيغ الأداء

للتحمل ثمان طرق بعضها أعلى من بعض، ولكل طريق صيغ يؤدى به، وطرق التحمل هي:

١. السماع.

٢. القراءة على الشيخ.

٣. الإجازة.

٤. المناولة.

٥. المكاتبة.

٦. إعلام الشيخ.

٧. الوصية بالكتاب.

٨. الوِجَادة.

وفيما يلي بيان لكل طريق على حده...

١. السَّمَاعُ

تعريفه:

في اللغة: السَّماعُ ما سَمَّعْتَ به فشاع وتُكُلِّمَ به، وكلُّ ما التذته الأُذن من صَوْتٍ حَسَنٍ سماع(١).

وفي اصطلاح المحدثين:

هو أن يقرأ الشيخُ مَرْوِيَّاتِهِ بأسانيده من حِفْظِهِ، أو من كتابه إملاءاً أو غير إملاءٍ، ويُسمِعَهُ تلميذَهُ(٢).

درجته:

هو أرفع الأقسام وأعلاها عند جمهور المحدثين وغيرهم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ أو السؤال عنه مرتبة ثانية فالأولى أولى(٣).

صور السماع:

للسماع صور مستنبطة من التعريف، ويمكن بيانها على النحو التالي:

١. أن يُحَدِّث الشيخ تلامذته بالحديث من حفظه.

٢. أن يُحَدِّث الشيخ تلامذته بالحديث من كتابه.

٣. أن يملي الشيخُ الحديثَ على تلامذته من حفظه.

٤. أن يملى الشيخُ الحديثَ على تلامذته من كتابه.

ورجح جماعة من العلماء بعض الصور السابقة على بعض فذهب بعضهم إلى أن الإملاء أعلى رتبة من التحديث بغير إملاء ؛ لأن الإملاء يستتبع من شدة التحري ودقة الضبط من الشيخ، والراوي عنه أكثر مما يستتبعه التحديث بلا إملاء(٤).

---

(١) لسان العرب ٦ / ٣٦٥.

(٢) فتح المغيث للعراقي ص١٨٢، فتح الباقي ص٢٩٠، ظفر الأماني ص٥٠٤.

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٢٠، الإلماع ص٦٩.

(٤) توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٥.

وذهب آخرون إلى أن عدم الإملاء أفضل حتى لا يتشاغل السامعون بالإملاء بل يكون همهم الاستماع لما يقوله الشيخ، وقد يستفسرون من شيخهم عن شيء ما، أو يناقشونه فيه.

أما إذا جمع الشيخ بين القراءة والشرح والإملاء فلا شك أن ذلك أوعى وأتقن، وهو ما ينبغي أن يكون في حلقات العلم في المدارس والجامعات(١).

الصيغ التي يؤدى بها طريق السماع:

اختلف العلماء في الصيغ التي يؤدى بها طرق السماع على النحو التالي:

١. قال الخطيب البغدادي: ما يسمع من لفظ المحدث الراوي له بالخيار فيه بين قوله " سمعت " و" ثنا " و "أخبرنا " و " أنبأنا "

أ . قال الخطيب: إلا أن أرفع هذه العبارات " سمعت "

وليس يكاد أحد يقول "سمعت" في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها

ب . ثم يتلوها قول " حدثنا " و " حدثني ".

وإنما كان قول: " حدثنا " أخفض في الرتبة من قول: " سمعت " ؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: " حدثنا ".

وروي عن الحسن أنه كان يقول: ثنا أبو هريرة . رضي الله عنه .. ويتأول أنه حدَّث أهل البصرة والحسن منهم وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً، ولم يستعمل قول " سمعت " في شيء من ذلك(٢).

قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة ﷺ (٣).

قال العراقي: وقيل: سمع منه، وهو ضعيف (٤).

---

(١) التحقيق والإيضاح لمسائل من علوم الاصطلاح للدكتور مصطفى أبو عمارة ص ١٥٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٧.

(٤) فتح المغيث للعراقي ص١٨٣.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إن لم يقم دليل على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . رضي الله عنه . لم يجز أن يُصَار إليه(١).

قال الحافظ العراقي: قال أبو زُرْعة وأبو حاتم: من قال عن الحسن: حدثنا أبو هريرة ﷺ فقد أخطأ.

قال: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه شيئاً. قاله أيوب وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد وأبو زُرْعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم. وزاد يونس بن عبيد: ما رآه قط(٢).

قال ابن القطان: واعلم أن " حدثنا " ليست بنص في أن قائلها سمع، ففي حديث الرجل الذي يقتله الدَّجَال: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَه(٣). قال ابن القطان: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات.

قال العراقي: فيكون مراده: حدَّث أمته، وهو منهم، وقد قال معمر: إنه الخضر، فحينئذ لا مانع من سماعه(٤).

ج . قال الخطيب: ثم قول " أخبرنا " وهو كثير في الاستعمال حتى إن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام،ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي،

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص٢١.

(٢) فتح المغيث للعراقي ص١٨٣.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة ١ / ٤٨٥ ح(١٨٨٢) // وفي كتاب الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة ٤ / ٣٥١ ح(٧١٣٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ بَاب ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ ١٨ / ٣٨٠: ٣٨٢ ح(٢٩٣٨){١١٢، ١١٣} واللفظ له عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) فتح المغيث للعراقي ص١٨٣.

وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم.

فعن نعيم بن حماد يقول: ما رأيت بن المبارك يقول قط حدثنا كأنه يرى أخبرنا أوسع وكان لا يرد على أحد حرفا إذا قرأ.

وعن محمد بن رافع قال: كان عبد الرزاق يقول: "أخبرنا" حتى قدم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه فقالا له: قل: "حدثنا " فكل ما سمعت مع هؤلاء قال: "حدثنا"، وما كان قبل ذلك قال: " أخبرنا "

وعن سلمة بن شبيب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا فلان فقلت: يا أبا عبد الله إن عبد الرزاق ما كان يقول: " حدثنا " كان يقول: " أخبرنا " فقال أحمد بن حنبل: " ثنا " و " أنا " واحد.

وعن محمد بن أبي الفوارس قال: هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون إلا " أنا " فإذا رأيت " حدثنا " فهو من خطأ الكاتب (١).

وقال الإمام أحمد: " أخبرنا " أسهل من " حدثنا " " حدثنا " شديد (٢).

قال ابن الصلاح: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص " أخبرنا " بما قرئ على الشيخ(٣).

د . قال الخطيب: ثم " نبأنا " و " أنبانا " وهي قليلة في الاستعمال.

وسئل أحمد بن صالح عن " حدثنا " و " أخبرنا " و " أنبأنا " فقال: "حدثنا" أحسن شيء في هذا و" أخبرنا " دون " حدثنا " و " أنبأنا " مثل " أخبرنا ".

وقد قال بعض أهل العلم بالعربية: هذه الألفاظ الثلاثة بمنزلة واحدة في المعنى.

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٢٨٤: ٢٨٦.

(٢) تدريب الراوي ص٢٣٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٧.

وقال غيره: " حدثنا " و " نبأنا " أدخل إلى السلامة من التدليس من " أخبرنا "، وإنما استعمل من استعمل " أخبرنا " ورعاً ونزاهة ؛ لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة "حدثنا " و" نبأنا "، وإن كانت " نبأنا " تحتمل ما تحتمله " حدثنا " و" أخبرنا ". وبالجملة فإن النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة(١).

* **قال ابن الصلاح:** " حدثنا " و " أخبرنا " أرفع من " سمعت " من جهة أخرى، وهي أنه ليس في " سمعت " دلالة على أن الشيخ رَوَّاه الحديث وخاطبه به، وفي "حدثنا "و"أخبرنا" دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له، أو هو ممن فُعِلَ بِهِ ذلك(٢).

قال الخطيب: وكان شيخنا أبو بكر البَرْقَانِي يقول فيما رواه عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجُرْجَانِي المعروف بالآبَنْدُونِي: " سمعت " ولا يقول " حدثنا " ولا " أخبرنا " فسألته عن ذلك فقال: كان الأبندوني عسراً في الرواية جداً مع ثقته وصلاحه وزهده، وكنت أمضي مع أبي منصور بن الكرجي إليه فيدخل أبو منصور عليه وأجلس أنا بحيث لا يراني الأبندوني ولا يعلم بحضوري فيقرأ هو الحديث على أبي منصور وأنا أسمع فلهذا أقول فيما أرويه عنه " سمعت " ولا أقول " ثنا" ولا "أخبرنا " فإن قصده كان الرواية لأبي منصور وحده (٣).

قال الزركشي والقطب القسطلاني: والصحيح التفصيل، وهو أن " حدثنا" أرفع إن حدثه على العموم، و " سمعت " إن حدثه على الخصوص(٤).

وقال بعض الحفاظ: لا يختلف أصحاب الحديث أن أصح مراتب السماع قول الراوي: "سمعت فلاناً " يقول: سمعت فلاناً يقول، إملاء كان من لفظ الراوي أو قراءة أو مذاكرة إذا كان الناقل ثقة متقناً ؛ لأنها سماعات من لفظه. قال: وكذلك حق هذا في لسان العرب، ومثله في لسانها أيضاً قول الراوي: " حدثنا فلان " قال "

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٢٨٦، ٢٨٧.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٧.
(٣) الكفاية في علم الرواية ص٢٨٧.
(٤) تدريب الراوي ص٢٣٦.

ثنا فلان " ومثله في لسانها أيضاً قوله " أخبرنا فلان " قال " أخبرنا فلان " وكذلك قوله " أنبأنا فلان " قال " أنبأنا فلان" وكذلك قوله "أخبرنا فلان " و" نبأنا فلان " وكذلك " قال لنا فلان " وكذلك قوله " ذكر لنا فلان " قال " ذكر لنا فلان " كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل " سمعت فلاناً " قال " سمعت فلاناً " وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم.

قال الخطيب: وقول المحدث: " ثنا فلان " قال: " ثنا فلان " أعلى منزلة من قوله: " ثنا فلان " " عن فلان " ؛ إذ كانت "عن " مستعملة كثيرة في تدليس ما ليس بسماع(١).

٢. وقال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: " حدثنا " و"أخبرنا " و" أنبأنا " و " سمعت فلاناً يقول " و" قال لنا فلان " و" ذكر لنا فلان "(٢).

قال ابن الصلاح معلقاً على قول القاضي عياض السابق: في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمِعَ من غير لفظ الشيخ،ألا يُطلق فيما سُمِعَ مِن لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس(٣).

وقال الحافظ العراقي: ما ذكره عياض، وحكى الإجماع عليه جوازه متجه، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً. نعم إطلاق " أنبأنا " بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بالإجازة، فينبغي ألا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح(٤).

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٢٨٧: ٢٨٩.
(٢) الإلماع ص٦٩.
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٦.
(٤) فتح المغيث للعراقي ص١٨٢، تدريب الراوي ص٢٣٥.

*** قال ابن الصلاح: وأما قول المحدث: " قال لنا فلان " أو " ذكر لنا فلان "** فهو من قبيل قوله: "حدثنا فلان " غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه من "حدثنا "[(١)].

قال العراقي: وخالف أبو عبد الله بن مَنْدَه في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له أن البخاري حيث قال: " قال لي فلان " فهو إجازة، وحيث قال: " قال فلان " فهو تدليس. ولم يقبل العلماء كلامه، ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال: وأما البخاري فذلك عنه باطل[(٢)].

قال ابن الصلاح: وأوضع العبارات في ذلك أن يقول: " قال فلان" أو " ذكر فلان " من غير ذكر قوله: " لي" و" لنا " ونحو ذلك... وأن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما إذا عُرِفَ من حاله أنه لا يقول: " قال فلان " إلا فيما سمعه منه.وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها:" قال ابن جريج " فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه[(٣)].

وخصص الخطيب البغدادي القولَ بحمل ذلك على السماع بمن عُرِفَ من عادته مثل ذلك والمعروف أنه ليس بشرط [(٤)].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٨.
(٢) فتح المغيث للعراقي ص١٨٤، تدريب الراوي ص٢٣٧.
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٨، الكفاية في علم الرواية ص٢٩٠.
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣١٨، تدريب الراوي ص٢٣٧.

٢ـ القراءة على الشيخ

تعريفها:

في اللغة: الأصل في القِراءة الجمعُ. وكلُّ شيء جَمعْتَه فقد قَرَأتَه.ويقال: أقْرِئ فُلاناً السلام واقْرَأ عليه السلام كأنه حين يُبَلِّغه سلامه يَحْمِله على أن يَقْرأ السلام ويَرُدّه. وإذا قَرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقْرَأني فلان: أي حَمَلني على أن أقرأ عليه [١].

وفي اصطلاح المحدثين:

أن يقرأ الراوي على الشيخ من كتاب أو من حفظه سواء أكان الشيخ حافظاً لما يقرأ الراوي عليه أم لم يكن حافظاً، وسواء أمسك الشيخ أصله بنفسه أو ثقة غيره[٢].

قوله: " **ثقة** " احترازاً عما إذا كان الممسك للأصل لا يعتمد عليه ولا يوثق به، فذلك السماع مردود غير معتد به[٣].

تسمية القراءة على الشيخ عَرْضاً:

أكثر المحدثين من أهل المشرق وخراسان يسمون القراءة على الشيخ عَرْضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقريء[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: بين القراءة والعرض عموم وخصوص ؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٧، ٢٨، لسان العرب ١١ / ٧٩، ٨٠.
(٢) توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٨، ٣٠٣.
(٣) المصدر السابق ٢ / ٣٠٣.
(٤) فتح المغيث ٢ / ٣٠، تدريب الراوي ص٢٣٨.
(٥) فتح الباري ١ / ١٧٩، ١٨٠.

صور القراءة على الشيخ:

الراوي في أخذه للحديث بطريق القراءة على الشيخ إما أن يقرأ الحديث على الشيخ من حفظه أومن كتابه، ولقراءة الراوي من حفظه صور، ولقراءته من كتابه صور، وهذه الصور مستنبطة من تعريف القراءة السابق، وفيما يلي بيان لتلك الصور:

أولاً: صور قراءة الراوي من حفظه:

١. أن يقرأ الراوي من حفظه على شيخه، و شيخه حافظ لما يقرأ.

٢. أن يقرأ الراوي من حفظه على شيخه، و شيخه لا يحفظ، ولكنه ممسك بيده أصلاً صحيحاً يراجع عليه ما يقرؤه الراوي.

٣. أن يقرأ الراوي من حفظه على شيخه، و شيخه لا يحفظ، وليس بيده أصلاً يراجع عليه، ولكن يوجد ثقة ضابط من الحاضرين يمسك الأصل الصحيح يتابع الراوي عليه.

٤. أن يقرأ الراوي من حفظه على شيخه، و شيخه لا يحفظ، ولكن يوجد ثقة ضابط من الحاضرين يحفظ، والشيخ سامع غير غافل.

ثانياً: صور قراءة الراوي من كتابه:

١. أن يقرأ الراوي من كتابه على شيخه، و شيخه حافظ لما يقرأ.

٢. أن يقرأ الراوي من كتابه على شيخه، و شيخه لا يحفظ، ولكنه ممسك بيده أصلاً صحيحاً يراجع عليه ما يقرؤه الراوي.

٣. أن يقرأ الراوي من كتابه على شيخه، و شيخه لا يحفظ، وليس بيده أصلاً يراجع عليه، ولكن يوجد ثقة ضابط من الحاضرين يمسك الأصل الصحيح يتابع الراوي عليه.

٤. أن يقرأ الراوي من كتابه على شيخه، و شيخه لا يحفظ، ولكن يوجد ثقة ضابط من الحاضرين يحفظ، والشيخ سامع غير غافل[١].

---

(١) فتح المغيث للعراقي ص١٨٥، فتح المغيث للسخاوى٢ /٣٠، تدريب الراوي ص٢٣٨ بتصرف.

فصور القراءة على الشيخ ثمانية.

ولم يذكر ابن الصلاح صورة (وجود ثقة من السامعين يحفظ ما يُقرأ على الشيخ، والشيخ مستمع لما يقرأ غير غافل عنه)

قال الحافظ العراقي عن هذه الصورة: والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ. وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، سواء كان سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ أو غيره(١).

هل تتساوى القراءة من الكتاب مع القراءة من الحفظ ؟

القراءة من الكتاب أفضل من القراءة اعتماداً على الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر: ينبغي ترجيح الإمساك – يعني بالكتاب– في الصور كلها على الحفظ؛ لأنه خَوَّان، وشرط الإمام أحمد في القارئ: أن يكون ممن يعرف ويفهم، وشرط إمام الحرمين في الشيخ: أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لَرَدَّه، وإلاَّ فلا يصح التحمل بها(٢).

حكم الرواية بطريق القراءة:

أجمع علماء الحديث على صحة الرواية بطريق القراءة على الشيخ.

ورَدَّ العلماء ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه أنه كان لا يراها كأبي عاصم النبيل ووكيع بن الجراح، ومحمد بن سلام، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي(٣).

فعن أحمد بن أبي الحواري قال سمعت وكيعاً يقول: ما أخذت حديثاً قط عَرْضاً. قلت: عندنا من أخذ عرضاً قال: من عرف ما عرض مما سمع فخذ منه يعني السماع(٤).

---

(١) فتح المغيث للعراقي ص١٨٥.

(٢) تدريب الراوي ص٢٣٨.

(٣) فتح المغيث ص١٨٦، تدريب الراوي ص٢٣٨، فتح المغيث ٢ / ٣١.

(٤) الجرح والتعديل ١ / ٧٩، الكفاية في علم الرواية ص٢٧١.

وعن محمد بن سلام قال: أدركت مالك بن أنس فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه لذلك[١].

وعن عبد الرحمن بن سلام قال: دخلت على مالك بن أنس، وكان على بابه من يحجبه وكان بين يديه ابن أبي أُوَيْس، وهو يقول: حدثك نافع، حدثك ابن شهاب، حدثك فلان وفلان، فيقول مالك: نَعم نعم، فلما فرغت قلت: يا أبا عبد الله عوضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها علي قال: أعراقي أنت ؟ أخرجوه عني[٢].

وممن قال بصحتها من التابعين: عطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزُّهْرِي، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة: ابن جُرَيْج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مَهْدِي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، وغيرهم[٣].

فعن مُطَرِّف بن عبد الله قال: سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على مَن يقول: إنه لا يجزيه العرض، ولا يجزيه إلا السماع، ويقول مالك: إذا قرأت على القارىء مسألة من أقرأك؟ أليس تقول فلان، وهو لم يقرأ عليك ؟ إنما قرأت أنت عليه، ولا ترى ذلك يجزيك في الحديث، وترى أنه يجزيك في القرآن، والقرآن أعظم، وكيف لا تأخذ الحديث عَرْضاً ؟ وتريد أن لا تأخذ إلا سماعاً وذلك المحدث إنما أخذه عَرْضاً فكيف جوز للمحدث أن يحدثك ما أخذه عرضاً،ولم تجوز لنفسك أن تعرض عليه كما عرض هو ؟[٤].

واستدل الإمام البخاري على صحة الرواية بطريق القراءة بحديث ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه

(١) الكفاية في علم الرواية ص٢٧٢.
(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٤٢١، الكفاية في علم الرواية ص٢٧٣.
(٣) فتح المغيث ص١٨٦.
(٤) معرفة علوم الحديث ص٢٥٩، الكفاية في علم الرواية ص ٢٧٠، ٢٧١.

فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " **قَدْ أَجَبْتُكَ** " فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: " **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ** " فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَاللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟فَقَالَ: " **اللَّهُمَّ نَعَمْ** " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَاللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: " **اللَّهُمَّ نَعَمْ** " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَاللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: " **اللَّهُمَّ نَعَمْ** " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَاللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **اللَّهُمَّ نَعَمْ** " فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ(١).

قال الإمام البخاري: واحتج بعضهم . يعني الحميدي . في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: أالله أمرك أن تصلي الصلوات قال:" **نعم** " فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. واحتج مالك بِالصَّكِّ(٢). يُقْرَأُ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ١/٥٩ح (٦٣).

(٢) الصك – يعني بالفتح – الكتاب، فارسي معرب. والجمع صكاك وصكوك. والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ؛ لأنه إذا قرئ عليه فقال: " نعم " ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه(فتح الباري ١ / ١٨٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ١ / ٥٩، ٦٠.، تدريب الراوي ص٢٣٩، فتح المغيث ٢ / ٣١.

مساواة القراءة على الشيخ للسماع:

اختلف العلماء في مساواة القراءة على الشيخ للسماع على مذاهب ثلاث:

المذهب الأول: أن القراءة مساوية للسماع فهما في مرتبة واحدة(١).

وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة: على بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله ابن عباس ﷺ(٢)

فعن هُبَيْرَة بن يَرِيم قال: سألت علياً ﷺ عن القراءة على العالم فقال: القراءة عليه بمنزلة السماع منه(٣).

وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: اقرؤوا عَلَيَّ فإن قراءتكم عليَّ كقراءتي عليكم.

وهذا هو مذهب الإمام مالك وأصحابه وشيوخه من علماء أهل المدينة، ومذهب معظم علماء أهل الحجاز والكوفة، ومذهب الإمام الشافعي والبخاري(٤).

فعن إسماعيل بن أبي أُوَيْس قال: سئل مالك عن حديثه أسماع هو ؟ قال: منه سماع ومنه عَرْض، وليس العَرْض عندنا بأدنى من السماع(٥).

وعن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قراءتك على العالم، وقراءة العالم عليك واحد. أو قال: سواء(٦).

وحكى هذا المذهب أبو بكر الصيرفي هذا المذهب عن الشافعي فقال: وباب الحديث عند الشافعي . رحمه الله . في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء(٧).

---

(١) فتح المغيث ص١٨٦، توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٩.

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٤٢٨، ٤٢٩، الكفاية في علم الرواية ص٢٦٢.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٤٢٩، الكفاية في علم الرواية ص٢٦٤.

(٤) توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٩، فتح المغيث ٢ / ٣٢.

(٥) معرفة علوم الحديث ص٢٥٩، الكفاية في علم الرواية ص٢٧٠.

(٦) الكفاية في علم الرواية ص٢٧٠.

(٧) فتح المغيث ص١٨٦.

قال الإمام السيوطي: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردّاً على من كان أنكرها لا في اتحاد الرتبة(١).

المذهب الثاني: أن القراءة على الشيخ أعلى رتبة وأرقى من السماع منه.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن لَهِيعة، ويحيى بن عبد الله بن بكر، وكثير من العلماء، وهو أيضاً رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني(٢).والمعروف عن مالك أنهما سواء(٣).

قال الخطيب: والعلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه ظاهرة ؛ لأن الراوي ربما سَهَا وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه فيتوهم ذلك الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي وجلالته فيكون ذلك مانعاً من الرد عليه. وأما إذا قُرئ على المُحَدِّث، وهو فارغ السر، حاضر الذهن فمضى في القراءة غلط فإنه يرده بنفسه، أو يرده على القارىء بعض الحاضرين من أهل العلم ؛ لأنه لا يمنع من ذلك شيء في معنى الخلال التي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه (٤).

فعن مكي بن إبراهيم قال: كان ابن أبي ذئب يرى القراءة على العالم أفضل من قراءة العالم عليك(٥).

وقال أبو حنيفة: لأن أقرأ على المحدث أحب إلي من أن يقرأ علي(٦).

عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بن الحجاج قال القراءة عندي أثبت من السماع وكان يقول قرأت على منصور بن المعتمر وقرأت على هشام بن عروة(٧).

(١) تدريب الراوي ص٢٣٩.
(٢) فتح المغيث ٢ / ٣٣، توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٩، ٣٠٠.
(٣) فتح الباري ١ / ١٨١.
(٤) الكفاية في علم الرواية ص٢٧٧.
(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧)المرجع السابق.

وعن عفان قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: إذا قرأت على المحدث كان أحب إلي؛ لأنه يصح لي كتابي(١).

وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، وما من حديث في الموطأ إلا ولو شئت قلت سمعته مراراً من مالك، ولكني اقتصرت بقراءتي عليه ؛ لأن مالكاً كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه(٢).

المذهب الثالث: أن السماع من لفظ الشيخ أعلى رتبة من القراءة عليه.

وهذا هو مذهب جمهور أهل المشرق(٣)، وقال الإمام النووي، والحافظ العراقي: وهو الصحيح(٤).

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب(٥).

قال السخاوي: ومحل ترجيح السماع ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط، ونحو ذلك كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى، وأيقظ منه في حال قراءته هو. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض(٦).

---

(١)الكفاية في علم الرواية .
(٢)المرجع السابق.
(٣) توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٠.
(٤) التقريب والتيسير ص٥٤، فتح المغيث ص١٨٦.
(٥) فتح الباري ١ / ١٨١.
(٦) فتح المغيث ٢ / ٣٤.

قال السيوطي: وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء(١).

الصيغ التي يؤدى بها طريق القراءة على الشيخ:

أ . أجود الصيغ وأحوطها في أداء طريق القراءة أن يقول الطالب: " قرأت على فلان " إن قرأ بنفسه. فإن سمع عليه بقراءة غيره قال: " قرئ على فلان وأنا أسمع " ؛ للأمن من التدليس.

ب . ويلي هذه الصيغ: الصيغ التي مرت في السماع شريطة أن تقيد بالقراءة كـ " حدثنا " فلان بقراءتي عليه،أو قراءة عليه، وأنا أسمع، أو " أنا فلان " بقراءتي، أو قراءة عليه، أو " أنبأنا " أو " نبأنا فلان " بقراءتي، أو قراءة عليه، أو " قال لنا فلان" بقراءتي،أو قراءة عليه، أو نحو ذلك(٢).

واستثنى العلماء من صيغ السماع لفظ " سمعت " فلم يجوزوها في القراءة وصرح بذلك أحمد بن صالح فقال: لا يجوز أن يقول: " سمعت ".

وقال بعض العلماء كالثوري، ومالك، وابن عيينة: يجوز استعمال " سمعت" في القراءة. واستعمل ذلك بعض المتأخرين(٣).

قال ابن دقيق العيد: من المتأخرين من يتسامحُ ويقول: " سمعت فلاناً يقول" فيما قرأه عليه، أو سمعه من القارئ عليه. وهذا تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه إلا أن يكون بتغيير اصطلاح. وهو أن يقع الاصطلاح على أن يعبر بهذه اللفظة عن هذا المعنى. فإن كان هذا الاصطلاح عاماً فقد يقرب الأمرُ فيه، وإن وضعه الراوي بنفسه فلا أرى ذلك جائزاً. وربما قرَّبه بعضهم بأن يقول: "سمعتُ فلاناً قراءة عليه" ولا شك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في التراجم: " سمع فلاناً وفلاناً " من غير تقييده بسماعه من لفظه(٤).

---

(١) تدريب الراوي ص٢٤٠.

(٢) فتح المغيث ص١٨٧، المصدر السابق ص٢٤٠، ٢٤١، فتح المغيث ٢ / ٣٤.

(٣) فتح المغيث ص١٨٧، فتح المغيث ٢ / ٣٤.

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٢٩، ٣٠.

قال السخاوي: وبالجملة فالصحيح الأول، وممن صححه القاضي أبو بكر الباقلاني واستبعد ابن أبي الدم الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن " سمعت " صريحة في السماع لفظاً. والظاهر أن ذلك عند الإطلاق، وإلا فقد استعملها السلفي في كتابة الطباق فيقول: " سمعت بقراءتي " ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: " سمعت فلاناً قراءة عليه " ونحوه صنيع النووي في جمعهما لمن قرأ عليه ولذلك فائدة جليلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع(١).

حكم إطلاق " حدثنا " و" أخبرنا " من غير تقييد بقوله: " بقراءتي" أو " قراءة عليه ":

اختلف العلماء في إطلاق " حدثنا " و" أخبرنا " من غير تقييد بقوله: " بقراءتي" أو " قراءة عليه " على مذاهب نبينها فيما يلي:

المذهب الأول: منع إطلاق " حدثنا " و" أخبرنا " من غير تقييد بقوله: " بقراءتي" أو " قراءة عليه " بل لا بد أن يقيد ؛ ليرفع بذلك الإيهام لسماعه منه بلفظه.

وهذا هو مذهب عبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي(٢).

قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث(٣).

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه الصحيح(٤).

المذهب الثاني: جواز إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" من غير تقييد بقوله: " بقراءتي" أو "قراءة عليه"؛ لعدم الفرق بين الصيغتين.

---

(١) فتح المغيث ٢ / ٣٤، ٣٥.
(٢) الكفاية في علم الرواية ص٢٩٧، فتح المغيث ص١٨٨.
(٣) الكفاية في علم الرواية ص٢٩٧.
(٤) فتح المغيث ٢ / ٣٥.

وهذا هو مذهب الزُّهْرِي، ويحيى بن سعيد القطان، والثوري، وأبي حنيفة في أحد قوليه، وصاحباه، ومالك بن أنس في أحد قوليه، وسفيان بن عيينة، وأحمد، والبخاري، ومعظم أهل الكوفة والحجاز [١].

هو أيضاً مذهب يزيد بن هارون، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وثعلب والطحاوي[٢].

قال الزهري: ما أبالي " قرأت على المحدث "، أو " حدثني " كلاهما أقول فيه: حدثنا. وقال عثمان بن عبيد الله بن رافع: رأيت من يقرأ على الأعرج، وحديثه عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فيقول: هذا حديثك يا أبا داود، وهي كنية الأعرج، فيقول: نعم . قال: فأقول: " حدثني عبد الرحمن، وقد قرأت عليك " قال: نعم[٣]. وعلى هذا المذهب استمر عمل المغاربة، وحكاه عياض عن الأكثرين والخطيب وابن فارس، وصححه ابن الحاجب في مختصره وسأل رجل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بينهما ؟ فقال: سوء الخلق[٤].

المذهب الثالث: منع إطلاق " حدثنا "، وجواز إطلاق " أخبرنا " من غير تقييد بقوله: " بقراءتي" أو " قراءة عليه " ؛ للفرق بينهما والتمييز بين السماع والقراءة.

وهذا هو مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق، وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه " الإنصاف" للنسائي، ولأكثر أصحاب الحديث[٥]: قال محمد بن الحسن: فإن أخبرنا

(١)فتح المغيث ٢ / ٣٥.
(٢) المصدر السابق ٢ / ٣٥ بتصرف.
(٣) المصدر نفسه ٢ / ٣٥ بتصرف.
(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٥ بتصرف.
(٥) فتح المغيث ص١٨٨.

علم يقوم مقام قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لَفَظَ به لي[١]. وهذا المذهب منقول عن الإمام مسلم[٢].

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: إذا قرأت على العالم فقل: "أخبرنا"، وإذا قرأ عليك فقل: "حدثنا"[٣].

قال ابن الصلاح: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج.

لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول: "حدثنا"؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة[٤].

يقال: إن ابن وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقاً بل بخصوص مِصْرَ، وبعض من قال بالفرق بين الصيغتين: أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان[٥].

فعن أبي بكر البَرْقَانِي أن أبا حاتم محمد بن يعقوب الهَرَوِي قرأ على بعض الشيوخ عن الفَرَبْرِي صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث: " حدثكم الفَرَبْرِي " فلما فرغ من الكتاب قال له: أليس " حدثكم الفَرَبْرِي " بهذا الكتاب من لفظه ؟ فقال الشيخ: لا إنما سمعناه منه قراءة عليه. فقال: تسمعني أقول: " حدثكم الفَرَبْرِي " فلا تنكر علي، ثم أعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه: "أخبركم الفَرَبْرِي"[٦].

---

(١) تدريب الراوي ص٢٤١.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٢.
(٣) الكفاية في علم الرواية ص٣٠٣.
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٣.
(٥) فتح المغيث ٢ / ٣٧.
(٦) الكفاية في علم الرواية ص٣٠٣، ٣٠٤.

قال ابن الصلاح: وهذا أحسن ما يُحكَى عمن يذهب هذا المذهب(١).

قال العراقي بعد أن ذكر حكاية الهَرَوِي السابقة: وكأنه كان يرى أنه لابد من ذكر السند في كل حديث، وإن كان الإسناد واحداً إلى صاحب الكتاب، وهو من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وإلا لاكتفى بقوله له: " أخبركم الفَرَبْرِي بجميع صحيح البخاري "، والصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعادة السند في كل حديث(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٣.
(٢) فتح المغيث ص١٨٩.

مسائل متعلقة بالقراءة على الشيخ، والسماع منه

المسألة الأولى:

إذا كان الشيخ الذي يُقرأ عليه عَرْضاً لا يحفظ المقروء عليه

فإن كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيده فالسماع صحيح.

وإن كان أصل الشيخ بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته يقرأ فيه فالسماع صحيح خلافاً لبعض أهل التشديد في الرواية [١].

وإن كان أصل الشيخ بيد غير موثوق به سواء كان القارئ أو غيره، ولا يؤمن إهماله لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ[٢].

وإن لم تكن القراءة من أصل الشيخ، ولكن الأصل بيد أحد السامعين الثقات، فاختلف العلماء في صحة السماع:

فرأى بعض الأصوليين أن هذا السماع غير صحيح، وإليه نحا الإمام الجُوَيْنِي (٤٧٨هـ)، وتردد فيه القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) وأكثر ميله إلى المنع.

قال القاضي عياض: وأجازه بعضهم وصَحّحه إذا كان مُمْسِكُ الكتاب موثوقاً به. وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث فيه[٣].

قال ابن الصلاح: والمختار أن ذلك صحيح، وبه عَمِلَ معظمُ الشيوخ وأهل الحديث[٤].

قال السلفي: على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم[٥].

---

(١) فتح المغيث ص١٨٩.

(٢) تدريب الراوى ص٢٤٣.

(٣) الإلماع ص٧٥، ٧٦، توضيح الأفكار ٣٠٢/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٢.

(٥) تدريب الراوى ص٢٤٣.

أما إذا كان أصل الشيخ حال القراءة عليه بيد شخص موثوق به غير الشيخ مراعٍ لما يقرأ أهْل له، والشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كإمساكه أصله بيده وأولى ؛ لتعاضد ذهني شخصين عليه(١).

المسألة الثانية: إذا قرأ القارئ على الشيخ، وسكت الشيخ على ذلك غير مُنْكِرٍ له، مع إصغائه وفهمه، ولم يقر باللفظ بقوله:" نعم"، وما أشبه ذلك.

فذهب الجمهور من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين إلى صحة السماع، وجواز الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله:" نعم" فهذا الشرط ليس بلازم ؛ لأنه لا يصح من ذي دين إقرارٌ على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعدُ (٢). وصحح القاضي عياض هذا الرأي فقال: والصحيح هذا(٣).

وقد أنكر مالك على طالب التصريح منه بالإقرار.

فعن ابن بكير قال: لما عرضنا الموطأ على مالك قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله أحدث بهذا عنك فقال: نعم، قال: وأقول:"حدثني مالك" قال:" نعم" أما رأيتني فرغت نفسي لكم، وتسمعت إلى عرضكم، وأقمت سقطه وزلله فمن حدثكم غيري، نعم حدِّث بها عني، وقل: حدثني مالك(٤).

فالمروي عن مالك في فعل ذلك للتأكيد لا اللزوم (٥).

وشَرَطَ في صحة الحديث بالقراءة بعض الظاهرية، وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم: إقرار الشيخ عند تمام السماع بأنه كما قُرِىء

(١) تدريب الراوى ص٢٤٣.

(٢) الإلماع ص ٧٨، ٧٩، فتح المغيث ص ١٩٠، تدريب الراوى ص٢٤٣.

(٣) الإلماع ص٧٨، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) الكفاية فى علم الراوية ص ٣٠٩.

(٥) الإلماع ص٧٩.

عليه فيقول:" نعم"وأبى الحديث من اشترطه إذا لم يكن هذا التقرير. وفى صحيح مسلم عن يحيى عن مالك، ومن حديث غيره هذا التقرير[١].

وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الفتح سليم الرازي، وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين.

قال أبو نصر بن الصباغ: ليس له أن يقول:"حدثني" أو" أخبرني" وله أن يعمل بما قرئ عليه وإذا أراد روايته عنه قال:"قرأت عليه" أو"قرئ عليه، وهو يسمع"[٢].

قال العراقي: وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه"حدثني" أو"أخبرني" هو الذي صححه الغزالي، وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه، وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين، وصححه ابن الحاجب، وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة[٣].

وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك: أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع: بأن يقول القارئ للشيخ:" وهو كما قرأته عليك ؟" فيقول:" نعم"[٤].

قال ابن الصلاح: والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة. وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم[٥].

وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه. وفيه نظر[٦].

(١) الإلماع ص٧٨.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٤، ٣٢٥.
(٣) فتح المغيث ص١٩٠، ١٩١.
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) تدريب الراوى ص٢٤٤.

وإن أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار به، ولم يتلفظ: فجزم صاحب المحصول بأنه لا يقول في الأداء:" حدثني"، ولا" أخبرني"، ولا" سمعت".

قال العراقي: وفيه نظر(١)؛ لأنه إذا جاز أن يقول ذلك مع سكوته فمع إشارته أولى(٢).

قال السخاوي: فإن الإشارة قائمة مقام العبارة في الإعلام بذلك، فتجري عليها الأحكام، وهو ظاهر(٣).

وقال: تصريح المحدث بالإقرار مستحب، فقد قال الخطيب: فلو قال له القارىء عند الفراغ: كما قرأت عليك، فأقرّ به كان أحب إلينا(٤).

وقال: ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد، فالحكم فيه فيما يظهر كذلك(٥).

المسألة الثالثة:بيان لألفاظ الأداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث.

قال الحاكم: الذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لفظاً، وليس معه أحد:" حدثني فلان"، وما يأخذه عن المحدِّث لفظاً مع غيره:"حدثنا فلان"، وما قَرَأ على المُحَدِّث بنفسه:" أخبرني فلان"، وما قُرِئ على المحدث، وهو حاضر:" أخبرنا فلان"، وما عَرَض على المُحَدِّث فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه:" أنبأني فلان"، وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول:" كتب إلي فلان"(٦).

وعن أحمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمي . يعني عبد الله بن وهب المصري صاحب الإمام مالك . يقول: إنما هو أربعة:

(١) فتح المغيث ص١٩١.
(٢) توضيح الأفكار ٣٠٧/٢.
(٣) فتح المغيث ٤٣/١.
(٤) المصدر السابق ٤٣/١، الكفاية فى علو الرواية ص٢٨٠.
(٥) فتح المغيث ٤٣/١.
(٦) معرفة علوم الحديث ص٢٦٠.

إذا قلت:"حدثني" فهو ما سمعته من العالم وحدي.

وإذا قلت:"حدثنا" فهو ما سمعته مع الجماعة.

وإذا قلت:" أخبرني" فهو ما قرأت على المحدِّث.

وإذا قلت:" أخبرنا" فهو ما قرئ على المُحَدِّث، وأنا أسمع(١).

قال الخطيب البغدادي تعليقاً على ما قاله ابن وهب: هذا هو المستحب، وليس بواجب عند كافة أهل العلم(٢).

قال العراقي: هذا التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب، ولكنه مستحب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة، فجائز لمن سمع وحده أن يقول:"أخبرنا" و"حدثنا"، ولمن سمع مع غيره أن يقول:"أخبرني" و"حدثني"، ونحو ذلك(٣).

وقال ابن الصلاح تعليقاً على ما قاله الحاكم، وابن وهب: وهو حسن رائق(٤).

قال العراقي: وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول:" أخبرني" سواء سمع معه غيره أم لا(٥).

وقال ابن دقيق العيد: إن القارئ إذا كان معه غيره يقول:" أخبرنا"(٦).

قال العراقي: فسوى بين التحديث والإخبار في ذلك(٧).

قال السيوطي: ما قاله ابن وهب والحاكم أولى ؛ ليتميز ما قرأه بنفسه، وما سمعه بقراءة غيره(٨).

---

(١) المحدث الفاصل ص٤٢١، الكفاية فى علم الراوية ص٢٩٤، الإلماع ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص٢٩٤.

(٣) فتح المغيث ص١٩١، ١٩٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٥.

(٥) فتح المغيث ص١٩١.

(٦) الاقتراح ص٢٤، المصدر السابق ص١٩١، تدريب الراوى ص٢٤٤.

(٧) فتح المغيث للعراقى ص١٩١.

(٨) تدريب الراوى ص٢٤٤.

قال السخاوي: على أن نسبة الخطيب ما تقدم لكافة العلماء وهم الجميع ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا حدَّث المحدث جاز أن يقال:" حدثنا"، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال:" حدثنا"، ولا" أنبأنا"، وإن حدَّث جماعة لم يجز أن يقال:"حدثني" أو حدَّث بلفظ لم يجز أن يتعداه. وقال: إنه تشديد لا وجه له، وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافاً ثم إن الاستحباب المشار إليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال(١).

إذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الأداء:" حدثني" أو كان معه غيره فيقول:"حدثنا" فيحتمل أن يُقَال:يؤدي بلفظ من سَمِعَ وحده ؛ لأن الأصل عدم غيره(٢).

قال العراقي: وقد اختار يحيى بن سعيد القطان الإتيان بـ" حدثنا" إذا شك في لفظ شيخه هل قال:"حدثني" أو"حدثنا" ؟ وكأن وجهه أن حدثني أكمل مرتبة، فيقتصر في حالة الشك على الناقص. وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان أنه يوحد فيقول: "حدثني"(٣)؛ لأنه لا يشك في واحد، وإنما الشك في الزائد، فيطرح الشك ويبني على اليقين(٤).

أما إذا شك في تحمله هل هو من قبيل "أخبرنا" أو "أخبرني"

قال العراقي: قد جمعهما ابن الصلاح مع مسألة الشك هل هو من قبيل "حدثنا" أو" حدثني" وأنه يقول:" أخبرني" ؛ لأن عدم غيره هو الأصل. وفيه نظر؛ لأن قبيل" أخبرني" أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ، على ما ذكره ابن الصلاح، وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه، ويشك هل قرأ بنفسه أم لا ؟، والأصل أنه لم يقرأ. وقد حكى الخطيب في الكفاية(٥). عن البَرْقَانِي أنه ربما شك

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤٥/٢.
(٢) فتح المغيث للعراقى ص١٩٢.
(٣) المصدر السابق ص١٩٣.
(٤) فتح المغيث للسخاوى ٤٦/٢.
(٥) الكفاية فى علم الراوية ص٣٠٠.

في الحديث هل قرأه هو، أو قرئ وهو يسمع ؟ فيقول فيه: "قرأنا على فلان"، وهذا حسن ؛ فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث؛ بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره فلا بأس أن يقول:" قرأنا" قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه، وقال النفيلي: قرأنا على مالك، وإنما قرئ على مالك، وهو يسمع(١).

المسألة الرابعة: اتباع لفظ الشيخ:

قال الإمام أحمد بن حنبل: اتبع لفظ الشيخ في قوله:" حدثنا"، و"حدثني" و"سمعت" و" أخبرنا"، ولا تَعْدُه فإذا كانت قراءة بينت القراءة، وكذلك العرض، ولا تغير لفظ الشيخ إنما تريد أن تؤدي لفظه كما تلفظ به هو أسلم لك إن شاء الله تعالى(٢).

فقد منع الإمام أحمد أن يتجاوز الطالب لفظ شيخ إلى لفظ آخر، أو أن يبدله بغيره.

وسار على ذلك الإمام أحمد في" المسند"وغيره من تصانيفه فيقول مثلا: فلان وفلان كلاهما عن فلان قال أولهما:" حدثنا"، وقال ثانيهما:" أنبأنا"، وفعله مسلم في صحيحه أيضاً(٣).

ومنع ابن الصلاح أيضاً إبدال لفظ الشيخ بغيره فقال: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات مَنْ تقدمكَ أن تبدلَ في نفس الكتابِ مَا قِيل فِيهِ:" أخبرنا" بـ"حدثنا"، ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق ؛ لاحتمال أن يكون مَنْ قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما. ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى. وذلك وإن كان فيه خلاف معروف، فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدالِ مَا وُضِعَ في الكتب المصنفة والمجامع

(١) فتح المغيث ص١٩٢، ١٩٣، مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٦، تدريب الراوى ص١٤٥.
(٢) الكفاية فى علم الراوية ص٢٩٣.
(٣) فتح المغيث للسخاوى ٤٦/٢.

المجموعة. وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوعٍ في كتابٍ مؤلَّف، والله أعلم(١).

قال ابن دقيق العيد: وهذا كلام فيه ضعف، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما يُنقَلُ من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم. وليس هذا جارياً على الاصطلاح ؛ فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها(٢).

قال العراقي تعليقاً على كلام ابن دقيق العيد: لا نسلم أنه يقتضي ذلك، بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزى إليه لا يجوز فيه الإبدال، سواء أنقلناه في تأليف لنا أم لفظاً، والله أعلم(٣).

المسألة الخامسة: النسخ والكلام وغيرهما وقت السماع أو الإسماع

اختلف العلماء فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع، والطالب السامع هل يصح السماع أو لا ؟ على النحو التالي:

المذهب الأول:

لا يصح السماع مطلقاً ؛ لأن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع، فإنه إذا اشتغل بالنسخ عن الاستماع حتى إذا استعيد منه تعذب عليه(٤).

وهذا مذهب إبراهيم الحربي، والحافظ أبي أحمد بن عدي، والأستاذ أبي إسحاق الإِسْفَرَايِنِي، وأبي الحسين بن سَمْعُون، وغير واحد من الأئمة(٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٦.

(٢) الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص٢٩.

(٣) فتح المغيث ص١٩٤.

(٤) المصدر السابق ص١٩٥، فتح المغيث للسخاوى ٤٧/٢.

(٥) الكفاية فى علم الراوية ص٦٦، ٦٧، تدريب الراوى ص٢٤٦.

فعن أبي العباس الفضل بن الحسين قال: سمعت إبراهيم الحربي، وسألته قلت: الرجل يسمع، وهو يكتب يصح سماعه ؟ قال: لا(١).

وعن على بن الحسن بن محمد الدقاق قال: سمعت أبا الحسين بن سمعون، وكانوا يقرؤون عليه الحديث فرأى رجلا ينسخ في حال القراءة فقال له: حضرت لتسمع أو لتنسخ، وقال: كن كأن رسول الله ﷺ جالس يحدثنا ونسمع حديثه إذا فرغ من القراءة يقول: الذي يكتب السماع فلان ينسخ أو يسمع(٢).

المذهب الثاني:

وذهب الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغِي إلى أنه يصح السماع، ولكن لا يقول في الأداء: "حدثنا"، ولا "أخبرنا" بل يقول: "حضرت".

فعن محمد بن نعيم الضبي الحافظ قال: سألت أبا بكر بن إسحاق يعنى الصِّبْغِي عمن يكتب في السماع فقال: يقول:"حضرت"، ولا يقول:" ثنا"، ولا" أخبرنا"(٣).

المذهب الثالث:

يصح السماع مطلقاً.

وممن ذهب إلى ذلك: عبد الله بن المبارك، وأبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون الحمَّال، وغيرهم من علماء السلف.

فعن على بن المديني قال: كنا عند جرير فجعلنا نتشدد في شيء من السماع فقال: أنتم أفقه من ابن المبارك؟ لقد كنت أقرأ عليه وما ينظر في الكتاب، وهو ينسخ شيئاً آخر. وعن عبد الرحمن بن أبى حاتم قال: سمعت أبى يقول: كتبت عند عَارِم، وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مَرْزُوق، وهو يقرأ.

---

(١) الكفاية فى علم الراوية ص٦٦، ٦٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وعن عبيد الله بن أحمد التميمي قال: سألت موسى بن هارون عن الرجل ينسخ في المجلس وهو يسمع قال: لا بأس.

وعن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن بكير التميمي قال: سألت موسى بن هارون بن عبد الله الحمال عن المحدث يحدث والرجل ينسخ هل له سماع ؟ فقال لي: جائز [١].

المذهب الرابع: التفصيل، وهذا هو المذهب الصحيح.

وممن ذهب إليه من العلماء: الخطيب البغدادي، وابن الصلاح.

فقد قال الخطيب البغدادي عقب ذكره للمذهب الأول: هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة إنما ذهبوا إلى ذلك ؛ لأن القلب مشتغل عن ضبط ما يُقرأ في تلك الحال، فأما إذا لم تمنع الكتابةُ عن فهم ما يُقرأ فالسماع صحيح[٢].

وقال ابن الصلاح: وخير من هذا الإطلاقِ، التفصيلُ فنقول: لا يصحُّ السماع إذا كان النسخُ بحيث يمتنع معه فَهْمُ الناسخ لِمَا يُقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعِه كأنه صوتٌ غُفْلُ، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنعُ معه الفهمُ. كمثل ما رويناه عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني: أنه حضر في حداثتِهِ مجلس إسماعيل الصفَّار فجلس ينسخُ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصحُّ سماعُك وأنت تنسخ. فقال: فَهْمِي للإملاء خلافُ فَهْمِك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخُ من حديث إلى الآن ؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعُدَّت الأحاديثُ فوُجِدتْ كَمَا قال. ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا. ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه[٣].

---

(١) الكفاية فى علم الراوية ٦٧، ٦٨.

(٢) المصدر السابق ص٦٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٧،٣٢٨، فتح المغيث ص١٩٥.

قال الحافظ ابن كثير: وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي . تغمده الله برحمته . يكتب في مجلس السماع، ويَنْعَسُ في بعض الأحيان، ويردّ على القارئ رداً جيداً بيّناً واضحاً، بحيث يتعجب القارئ من نفسه: أنه يَغْلِط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعسٌ وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء(١).

قال السيوطي: ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً أنه كان يصلي، والقارئ يَقْرَأ عليه فمرَّ حديث فيه نُسَيْر بن ذُعْلُوق، فقال القارئ: بُسَيْر، فسبح فقال: يُسَيْر، فتلا الدارقطني **(ن وَالْقَلَمِ)** {القلم: ١}

وقال حمزة بن محمد بن طاهر: كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد، فسبح الدارقطني فأعاده ووقف فتلا الدار قطني: **(يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ)** {هود: ٨٧ }(٢).

قال السخاوي: والعمل على هذا فقد كان شيخنا . يعني ابن حجر . ينسخ في مجلس سماعه، ثم إسماعه، بل ويكتب على الفتاوى، ويصنف، ويرد على القارئ رداً مفيداً(٣).

وقال: ثم أن هذا كله فيما إذا وقع النسخ حال التحمل أو الأداء، فلو وقع ذلك فيهما معا كان أشد. ووراء هذا قول بعضهم: الخلاف في المسألة لفظي؛ فإن المرء لو بلغ الغاية من الحذق والفهم لا بد أن يخفي عليه بعض المسموع، وإنما العبرة بالأكثر، فمن لاحظ الاحتياط قال: أليس بسامع ؟، ومَن لاحظ التسامح والغلبة عدة سادها، ورأى أن النسخ إن حجب فهو حجاب دقيق(٤).

---

(١) الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث ص١٦٣، ١٦٤.
(٢) تدريب الراوى ص٢٤٧.
(٣) فتح المغيث ٤٨/٢.
(٤) المصدر السابق ٤٩/٢.

المسألة السادسة:

التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في المسألة السابقة ينطبق على الصور التالية:

- **إذا تكلم الشيخ أو السامع في وقت السماع.**
- **إذا أفرط القارئ في الإسراع بحيث يخفى بعض الكلم.**
- **إذا أخفى القارئ صوته بحيث لا يُفْهَمُ المقروء.**
- **إذا بَعُدَ السامع بحيث لا يُفْهَمُ المقروء.**
- **إذا كان في سمع السامع، أو السماع بعض ثقل.**
- **إذا عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض.**

والظاهر . مع اعتماد التفصيل في كل الصور السالفة الذكر . أنه يُعْفَى في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين(١).

وقد سئل أبو إسحاق الإسفرائيني عن كلام السامع أو المسمع أو غير المتصل وعن القراءة السريعة والمدغمة التي شذ منها الحرف والحرفان والإعفاء اليسير فأجاب إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركا بعض الكلمة(٢).

قال ابن كثير: هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يَفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرُهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماع. وكل هؤلاء كان يُكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي . رحمه الله .. **وقال:** وبلغني

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٨، فتح المغيث للعراقى ص١٩٦، فتح المغيث للسخاوى ٥٠/٢، تدريب الراوى ص٢٤٧.

(٢) فتح المغيث ٥١/٢، ٥٢.

عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي أنه زُجِرَ في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تزجرهم ؛ فإنا سمعنا مثلهم(١).

وحكى عن ابن المحب الحافظ التسامح في ذلك ويقول كذا كنا صغاراً نسمع فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقاريء يقرأ فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزي، والبرزالي، والذهبي، وغيرهم من العلماء.

وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج: البرزالي ومن قبله الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الجبري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين كان يبتدي بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر. قال الذهبي: وهذا شئ لا أعلم أحدا في زماننا يستطيعه.

قال السخاوي: وقد قرأه . يعني صحيح البخاري . شيخنا . يعني ابن حجر . في أربعين ساعة رملية، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى الختم من نحو يومين وشئ فإن كل مجلس كان من باكر النهار إلى الظهر.وأسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحث لم ينهض الأكابر لضبط شاذة ولا فاذة عليه في الإعراب خاصة مع عدم تبليت مطالعة شيخنا ابن خضر. ولكن ما كان يخلي من هَذْرَمَة(٢).

ولما كان الأمر لا ينفك غالباً عن أحد من الأمور التالية:

١. إما خلل في الإعراب

٢. أو خلل في الرجال

٣. أو هَذْرَمة

٤. أو هينمة (٣).

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص١٦٤، ١٦٥.

(٢) فتح المغيث ٥١/٢، ٥٢، الهذرمة: السرعة فى القراءة (لسان العرب ٦٦/١٥).

(٣) الهينمة: الصوتالخفى (المعجم الوجيز ص٦٥٧).

٥. أو كلام يسير

٦. أو نعاس خفيف

٧. أو بُعْد عن الشيخ... أو غير ذلك.

* **فينبغي على الشيخ المسمع على وجه الاستحباب أن يجيز السامعين** رواية الكتاب، أو الجزء، أو الحديث الذي رواه لهم مع إسماعه لهم ؛جبراً لنقص يصحب السماع إن يقع بسبب شئ مما ذكر(١).

قال ابن الصلاح: وإذا بذَل لأحد منهم خطَّه بذلك كتب أنه:" سمع مني هذا الكتاب، وأَجَزْتُ له روايته عني"، أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل(٢).

فعن ابن عَتَّاب الأندلسي أنه قال: لا غنى في السماع عن الإجازة ؛ لأنه قد يغلط القارئ ويَغْفُلُ الشيخُ، أو يغلط الشيخُ إن كان هو القارئَ، ويَغْفُلُ السامعُ فينجبرُ له ما فاته بالإجازة(٣).

قال القاضي عياض: وقد وقفت على تقييد سماع لبعض نُبَهَاء الخراسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عَتَّاب فقال:" سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبى الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخارى، وأجاز ما أُغفل وصُحّف ولم يُصْغ إليه أن يروى عنه على الصحة". وهذا مَنْزَعٌ نبيل في الباب جداً(٤).

* **وينبغي لكاتب طباق السماع أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع.**

قال العراقي: ويقال: إن أول من كتب الإجازة في طباق السماع أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي فجزاه الله خيراً في سُنَّة ذلك لأهل الحديث، فلقد حصل به نفع كثير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك إهمال اتصال بعض الكتب

---

(١) فتح المغيث ٢/٥٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٢٨.

(٣) الإلماع ص٩٢.

(٤) المصدر السابق ص٩٢، ٩٣.

في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم. فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا(١).

المسألة السابعة: أخذ الحديث من المُسْتَمْلِي:

اختلف العلماء فيما لو عَظُمَ مجلسُ المُمْلِي فبلَّغ عنه المُسْتَمْلِي على النحو التالي:

*** ذهب جماعة من المتقدمين، وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المُسْتَمْلِي أن يروي ذلك عن المُمْلِي(٢).**

فعن على بن المديني قال: كان الرجل ربما استفهم حماد بن زيد فيقول له: استفهم الذي يليك(٣).

وعن مجاهد بن موسى قال: سمعت ابن عيينة، وقال له أبو مسلم المُسْتَمْلِي: إن الناس كثير لا يسمعون قال: تسمع أنت ؟ قال: نعم، قال: فاسمعهم(٤).

وعن الأعمش قال: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي فتتسع الحلقة، فربما يُحَدِّث بالحديث فلا يسمعه مَن تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه عنه، وما سمعوه منه(٥).

قال ابن الصلاح عن هذا الرأي: وهذا تساهل بعيد(٦).

*** وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لمن سمع المُسْتَمْلِي أن يروي ذلك عن المُمْلِي.**

(١) فتح المغيث ص١٩٦، ١٩٧، تدريب الراوي ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) تدريب الراوي ص٢٤٨.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص٧٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٠.

قال الإمام النووي: وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون(١).

فعن خلف بن تميم قال: كتبت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت استفهم جليسي، فقلت لزائدة: يا أبا الصَّلْت إني كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها فقال لي: لا تُحَدِّث منها إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع أذنك، قال: فألقيتُهَا(٢).

وعن محمد بن عبد الله الموصلي قال: ما كتبت قط مِن فِي المستملى، ولا التفت إليه، ولا أدرى أى شيء يقول ؟ إنما أكتب عن في المُحَدِّث(٣).

* **قال العراقي عن الرأي الأول:** وهذا هو الذي عليه العمل أي أن من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له أن يرويه عن المملي كالعرض سواء ؛ لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه، **ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه.** ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي أن يقول:" سمعت فلاناً"، **ولكن الأحوط** أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي كما فعله الإمام أبو بكر بن خزيمة، وغيره من الأئمة(٤).

فعن جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" **يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا** "فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ:" **كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**"(٥). وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه(٦).

---

(١) التقريب والتيسير ص٥٧.

(٢) المحدث الفاصل ص٦٠١، الكفاية في علم الرواية ص٧٠.

(٣) الكفاية فى علم الراوية ص٧٠.

(٤) فتح المغيث ص١٩٨.

(٥) الحديث: أخرجهالبخارى فى الصحيح كتاب الأحكام – باب الاستخلاف ٣٧٥/٤ح، (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش ٥٢٠/١٢: ٥٢٢ ح (١٨٢١) {٥ : ١٠}.

(٦) تدريب الراوى ص٢٤٨.

قال الخطيب: قد أجاز غير واحد من الأئمة الاستفهام من المستملى ونحوه إلا أن المستحب عندي أن يبين ما حصل الاستثبات فيه(١).

فعن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: أملى إسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري على جماعة من أصحابنا، وأنا حاضر المجلس وكتبته بخطى غير أنى أخاف أن أكون أخذت بعض الألفاظ من المستملى أملى علينا عن أنس بن عياض(٢).

*** وشرط الإمام أحمد بن حنبل في الكلمة المستفهمة من المستملي لتروى عن المملي: أن يكون مجتمعاً عليها.**

فعن زكريا بن يحيى قال: سمعت أحمد بن حنبل وسأله رجل فقال: يا أبا عبد الله الكلمة تسقط علىّ أستفهمها من المستملى ؟ قال: إذا كانت كلمة مجتمعاً عليها فلا بأس(٣).

قال العراقي: وأما قول حماد بن زيد لمن استفهمه: استفهم الذي يليك. وقول الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي فتتسع الحلقة، فربما يُحَدِّث بالحديث فلا يسمعه مَن تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يروونه عنه، وما سمعوه منه. **فهذا وما أشبهه تساهل ممن فعله**(٤)، وقد قال أبو زُرْعة: فرأيت أبا نعيم الفضل بن دكين لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه(٥).

قال العراقي: وأما قول عبد الرحمن بن مَهْدِي:" يكفيك من الحديث شمه" فقال حمزة ابن محمد الكناني: إنه يعني به إذا سئل عن أول شئ عرفه، وليس يعني به التسهيل في السماع(٦).

(١) الكفاية فى علم الراوية ص٧٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ص٧٣.
(٤) فتح المغيث ص١٩٨.
(٥) الكفاية فى علم الراوية ص٧٣.
(٦) فتح المغيث ص١٩٨.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحافظ العراقي.

حكم رواية الحرف الذي أدغمه الشيخُ في وقت السماع فخفى على الطالب:

* حكي عن الإمام أحمد جواز ذلك.

فعن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى أن يروى ذلك عنه ؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا(١).

* وأما الفضل بن دكين فكان يروي الحرف الساقط عن أصحابه، ولا يرويه عن شيوخه

قال أبو زرعة: وأخبرنا . يعني أبو نعيم الفضل بن دكين . فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والأعمش فيستفهمه من أصحابه رواه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واسعاً له(٢).

* وروي عن خلف بن سالم المُخَرِّمِي منع رواية الحرف الذي أدغمه الشيخ عنه.

فعن خلف بن سالم المُخَرِّمِي قال: سمعت ابن عيينة يقول:" نا" عمرو بن دينار – يريد حدثنا عمرو بن دينار – فإذا قيل له: قل: حدثنا عمرو، قال: لا أقول؛ لأني لم أسمع من قوله: "حدثنا" ثلاثة أحرف ؛ لكثرة الزحام، وهى (ح، د، ث)(٣).

المسألة الثامنة: حكم السماع من وراء حجاب:

* **قال جمهور العلماء:** يصح السماع من وراء حجاب إذا عَرَف صوت المحدِّث، أو اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من أهل الخبرة بالمُحدِّث(٤). وهذا الرأي هو الصواب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) الكفاية فى علم الراوية ص٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكفاية فى علم الراوية ص٧٣.

(٤) فتح المغيث ص١٩٩، تدريب الراوى ص٢٤٩.

أ . أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذّن ﷺ، مع غيبة شخصه عمن يسمعه(١).

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" **إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**"(٢).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: استدل به على جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يُشَاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه(٣).

ب . أن السيدة عائشة –رضي الله عنها– وغيرها من أمهات المؤمنين– رضي الله عنهن–كن يحدثن من وراء حجاب، وينقل السلف الحديث عنهن، واحتج به في الصحيح(٤).

***وحكي عن شعبة بن الحجاج:** أنه لابد من رؤية المحدث حتى يصح السماع منه والرواية عنه. فقد روي عنه أنه قال: إذا حدثك المحدِّث فلم تر وجهه فلا تَرْوِ عنه فلعله شيطانٌ قد تصورَ في صورتِهِ يقول: "حدثنا" و "أخبرنا"(٥).

قال الحافظ ابن كثير معلقاً على قول شعبة: وهذا عجيب وغريب جداً (٦).

---

(١) تدريب الراوى ص٢٤٩.

(٢) الحديث: أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان – باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبرة ١٩٠/١ ح (٦١٧)، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك ١٦٤/٧، ١٦٥ ح (١٠٩٢)، { ٣٦: ٣٨} واللفظ له.

(٣) فتح البارى ١٢٠/٢.

(٤) فتح المغيث ص١٩٩،تدريب الراوى ص٢٤٩، توضيح الأفكار ص٣٠٨، بتصرف.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١.

(٦) الباعث الحثيث ص١٦٦.

قال السخاوي معقباً عما قاله شعبة: وهو وإن أطلق الصورة إنما أراد الصوت، ووجه هذا أن الشياطين أعداء الدين ولهم قوة التشكل في الصور فضلاً عن الأصوات فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطاناً، ولكن هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه. لكن قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفاً، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف فلا يختلف فيه(١).

المسألة التاسعة:

*** إذا سمع من شيخ حديثاً ثم قال له:" لا تروه عني" أو" ما أذنت لك في روايته عني"، أو" رجعت عن إخبارك" ونحو ذلك، والشيخ غيرَ مُسنِدٍ ذلك إلى خطأ منه فيما حَدَّث به، أو شك فيه ونحوه.** فلا يضره ذلك، ولا يمنعه أن يرويه عنه.

أما إذا أسند ذلك إلى خطأ منه فيما حَدَّث به، أو شك فيه ونحوه امتنعت الرواية عنه(٢).

*** لو خصَّ الشيخ بالسماع قوماً فَسَمِع غَيرُهُم بغير علمه** جاز لهم الرواية عنه.

فقد سأل الحافظ أبو سعيد بن عَلِيَّك النَّيْسَابُورِي الأستاذ أبا إسحاق الإِسْفَرَائِينِي عن مُحَدِّث خَصَّ بالسماع قوماً، فجاء غيرهم، وسمع منه من غير عِلْمِ المُحَدِّث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه ؟ فأجاب: بأنه يجوز(٣).

*** لو قال الشيخ لتلامذته:"إني أخبركم ولا أخبر فلاناً"** فلا يضر ذلك فلاناً في صحة سماعه(٤).

المسألة العاشرة: حكم تحديث الضرير بما لقنه أو حفظه قبل أن يكف بصره.

---

(١) فتح المغيث ٢/٥٧.

(٢) فتح المغيث ص١٩٩، تدريب الراوى ص٢٥٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١.

(٤) فتح المغيث ص١٩٩.

*** ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك إذا لم يكن الضرير قد حفظه في وقت سماعه ممن حدثه به[١].**

فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين قلت: رجل ضرير البصر، وسميت رجلاً، وهو يحفظ أحاديث، وأحاديث لا يحفظها ؟ قال: لا تكتب إلا ما يحفظ، يعنى الذي يُحَفَّظ ليس بشيء، فعاودته فقال: ليس بشيء فقلت: إن أخذته من رجل ثقة ثم أسأله ؟ فقال: ليس بشيء[٢].

*** وأجاز بعض أهل العلم إلى جواز تحديث الضرير بما لقنه أو حفظه قبل أن يكف بصره إذا وثق الضرير بالملقن له[٣].**

فقد كان بصر يزيد بن هارون قد كف فكان يأمر جاريته بتلقينه ويحفظ عنها. وقال عنه علي بن المديني: ما رأيت أحداً أحفظ من يزيد بن هارون[٤].

وعن عباس بن محمد قال: سمعت بعض أصحابنا يقول: كان موسى بن عبيدة أعمى، وكانت له خريطة فيها كتبه، وكان إذا جاءه إنسان دفع إليه الخريطة، وقال: أكتب منها ما شئت ثم يقرأ عليه[٥].

قال الخطيب: والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم[٦].

فائدة:

---

(١) الكفاية فى علم الراوية ص٢٥٨.
(٢) المصدر السابق ص٢٢٨.
(٣) المصدر السابق ص٢٢٨.
(٤) المصدر السابق ص٢٢٨.
(٥) الكفاية فى علم الراوية ص٢٢٨.
(٦) المصدر السابق ص٢٢٨.

قال الماوردي: يشترط كون المتحمل بالسماع سميعاً، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه(١).

٣. الإِجَازَة

تعريفها:

في اللغة:

الإجازة مصدر وأصلها إجواز تحركت الواو وانفتح ما قبلت ألفاً وحذفت إحدى الألفين إما الزائدة وإما الأصلية على الخلاف بين سيبويه والأخفش(٢).

واختلف في مأخذها على أقوال:

أ . يحتمل أنها مأخوذة من قولهم:" أجاز فلان المكان" بمعنى جازه واجتازه، وذلك إذا خلفه وراء ظهره وتعداه إلى غيره(٣).

قال القسطلاني: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه(٤).

ب . ويحتمل أنها مأخوذة من قولهم:" أجاز فلان فلاناً بكذا" إذا أباحه له وصيره جائزاً بعد أن كان محظوراً عليه.

ج . وقيل: مأخوذة من المجاز، وهذا لا داعي له ؛ لأن المجاز معنى عرفي لقوم معينين لا داعي إلى التطفل على موائدهم، واللغة أصل الجميع(٥).

د . وقيل: مأخوذة من جَوازُ الماء الذي يُسْقاه المال من الماشية والحَرْث ونحوه، وقد اسْتَجَزْتُ فلاناً فأَجازَني إذا سقاك ماء لأَرْضِك أَو لِماشِيَتك(٦).

فالكلمة في اللغة تدور حول التعدي، والإباحة، والإذن.

(١) تدريب الراوى ص٢٥٠.

(٢) توضيح الأفكار ٣٠٩/٢، ٣١٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) تدريب الراوى ص٢٦٠، فتح المغيث ٦٢/٢.

(٥) توضيح الأفكار ٣١٠/٢.

(٦) لسان العرب ٤١٨/٢.

وفي اصطلاح المحدثين:

عبارة عن إذن الشيخ في الرواية عنه إما بلفظه وإما بخطه، بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً[١].

أركانها: أركان الإجازة أربعة هي:

١. مُجِيز: وهو الشيخ.

٢. مُجَاز له: وهو الراوي عن الشيخ.

٣. مجاز: وهو الكتاب أو الجزء المراد إجازته.

٤. الصيغة: وهي العبارة الدالة على الإذن[٢].

شروطها:

شرط الإمام مالك في الإجازة عدة شروط هي:

١. أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو.

٢. أن يكون المجيز عالماً بما يجيز.

٣. أن يكون المجيز ثقة في دينه وروايته

٤. أن يكون المجيز معروفاً بالعلم.

٥. أن يكون المجاز له من أهل العلم متسماً به حتى لا يضع العلم إلا عند أهله[٣].

٦. واشترط ابن عبد البر: أن تكون الإجازة في شيء معين لا يشكل إسناده[٤].

لفظ الإجازة:

---

(١) توضيح الأفكار ٣١٠/٢، تدريب الراوى ص٢٦١، ظفر الأمانى ص٥١٢.

(٢) توضيح الأفكار ٣١١/٢.

(٣) الكفاية فى علم الراوية ص٣١٧، الإلماع ص٩٥.

(٤) الإلماع ص٩٥/ ٩٦، تدريب الراوى ص٢٦٠، ٢٦١.

قال ابن الصلاح: للمجيز أن يقول: أجزت فلاناً مسموعاتي" أو "مروياتي" فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك.

ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو المعروف فيقول: "أجزت لفلان رواية مسموعاتي" مثلاً.

ومن يقول منهم: "أجزت له مسموعاتي" فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره(١).

يريد به أنه على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وأصل العبارة:"أجزت له رواية مسموعاتي"(٢).

هل يشترط القبول في الإجازة ؟

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني حيث قال: لا تتوقف الإجازة علي القبول(٣).

فلو أجاز الشيخ أحد تلاميذه فرد التلميذ هذه الإجازة لم يكن رده مانعاً له من أن يروي ما أجازه به بعد ذلك الرد من غير تجديد إجازة، ولم يكن رجوعه مانعاً التلميذ من أن يروي ما أجازه به قبل الرجوع وبعده من غير تجديد إجازة(٤).

بِمَ تكون الإجازة ؟

الإجازة **قد تكون بلفظ الشيخ، وقد تكون بالخط**، سواء أجاز ابتداء أم كتب به على سؤال الإجازة كما جرت العادة.

فإن كانت الإجازة بالخط فالأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة أيضاً.

فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة ؛ لأن الكتابة كناية، وهذه دون الإجازة الملفوظ بها في المرتبة.

قال العراقي: فإن لم يقصد الإجازة فالظاهر عدم الصحة(١).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٤.

(٢) توضيح الأفكار ٣١١/٢.

(٣) محاسن الاصطلاح ص٣٣٩.

(٤) توضيح الأفكار ٣١٧/٢.

قال ابن الصلاح: وغيرُ مستبعدٍ تصحيحُ ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جُعِلت فيه القراءةُ على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قُرئ عليه إخباراً منه بما قُرئ عليه(٢).

حكم جواز الرواية بطريق الإجازة:

اختلف العلماء في جواز الرواية بطريق الإجازة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز لأحد أن يروي بالإجازة عن شيخ من الشيوخ.

ذهب إلى هذا القول: جماعة من المحدثين منهم: شعبة، وإبراهيم الحربي، وأبو نصر الوائلي(٣).

فعن أبي أيوب سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب قال: سئل إبراهيم بن إسحاق الحربي عن المحدث يجيز للرجل الحديث يجوز أن يقال حدثنا فلان قال: الإجازة ليس هي عندنا شيئاً إذا قال:" ثنا" فقد كذب. قال سليمان: وسأل أبي أبا إسحاق فقال له: دفع إليّ الحسن بن عبد العزيز جزءاً فقال لي: هذا الجزء نسخة ابن أختي وهو من حديثي فاروه عني فقال إبراهيم لأبي: لا ترو عنه شيئاً. قال أبو أيوب: وسمعت إبراهيم يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيئاً(٤).

وعن شعبة قال: لو صحت الإجازة بطلت الرحلة.

وقال أيضاً: كل حديث ليس فيه" سمعت" قال:" سمعت" فهو خل وبقل(٥).

وذهب إلى هذا القول أيضاً: جماعة من فقهاء الشافعية منهم: أبو بكر الخُجَنْدِي، وجماعة من فقهاء الحنفية منهم: أبو طاهر الدباس.

---

(١) فتح المغيث ص٢١٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٥.

(٣) توضيح الأفكار ٣١١/٢.

(٤) الكفاية فى علم الراوية ص٣١٥، ٣١٦.

(٥) المصدر السابق نفسه.

وهذا القول رواية عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة.

وزعم أصحاب هذا القول: أن الشيخ إذا قال لتلميذه: "أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمعه مني" فكأنه قال له: "أجزت لك أن تكذب عليّ"، ولا شك أن الشرع لا يبيح ذلك(١).

قال ابن حزم: وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن التابعين الكذب. ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديواناً دِيواناً، وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال:"حدثني فلان" أو" عن فلان" فهو كاذب أو مدلس بلا شك ؛ لأنه لم يخبره بشيء(٢).

القول الثاني: يجوز لمن أجيز بشئ من الحديث أن يعمل به في حد نفسه، ولكن لا يجوز له أن يرويه.

وإلى هذا القول ذهب أبو عمر الأوزاعي من المحدثين.

القول الثالث: يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يروي ما تحمله، ويُحدّث به، ولكن لا يجوز له أن يعمل به.

وإلى هذا القول: ذهب بعض أهل الظاهر، وقالواْ: إنها جارية مجرى المرسل.

قال ابن الصلاح: وهذا باطل ؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به(٣).

قال صاحب توضيح الأفكار عن هذا القول أيضاً: وهو قول غريب ؛ لأن تجويز روايته معناه أنه يحمل غيره على العمل به، فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلاً فكيف يجوز له أن يرويه ليحمل غيره على العمل به، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن؟(٤).

---

(١) توضيح الفكار ٣١١/٢، تدريب الراوى ص٢٥١.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٢٦٣/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٣، ٣٣٤، توضيح الأفكار ٣١١/٢.

(٤) توضيح الأفكار ٣١١/٢، تدريب الراوى ص٢٥١.

القول الرابع: يجوز للراوي أن يروي ما تحمله بالإجازة، وأن يعمل بمقتضاه.

وهذا قول جمهور المحدثين، وغيرهم من الفقهاء والأصوليين.

وذكر كثير من العلماء أنه الحق، وادعى قوم الإجماع عليه.

قال صاحب توضيح الأفكار: لكن دعوى الإجماع غير مسلمة بعد ذكر الذي نقلناه من الخلاف[١] . يعني الأقوال الثلاثة السابقة ..

قال أبو نعيم الأصبهاني: ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها سوى أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني فإنه كان لا يعدها شيئاً[٢].

استدل جمهور المحدثين، والفقهاء والأصوليين على جواز الرواية بالإجازة والعمل بما جاء في الرواية بما يلي:

أ . أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر ﷺ، ثم بعث علياً ﷺ فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به[٣].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ:" **لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي**" فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا[٤].

ب . وعن حسين الكرابيسي قال: لما قدم الشافعي قدمته أتيته فقلت له: أتأذن لي أقرأ عليك الكتب فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزتها لك فأخذها إجازة[٥].

---

(١) توضيح الأفكار ٣١١/٢.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص٣١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة ٦١/٥، ٦٢ ح (٣١٠١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

(٥) المحدث الفاصل ص ٤٤٨، الكفاية فى علم الراوية ص٣٢٤.

والقول الراجح : هو ما عليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين من جواز الرواية بطريق الإجازة والعمل بها.

قال السخاوي: على جواز الإجازة استقر عمل أهل الحديث قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعاً وأحيى الله بها كثيراً من دواوين للحديث مبوبها ومسندها مطولها ومختصرها وألوفا من الأجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسماع واقتديت بشيخ فمن قبله فوصلت بها جملة ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم فكتب غير واحد من الاستدعاءات ألفيا أي مشتملا على ألف اسم وتبعه أصحابه به كابن سعد والواني وانتفع الناس بذلك.

وما أحسن قول الإمام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم. ولذا قال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير وهي قوية(١).

وقال السلفي: هي ضرورية لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وأخبار الآثار وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة.

وقال: ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر إما لعلة توجب عدم الرحلة، أو بعد الشيخ الذي يقصده فالكتابة حينئذ أرفق وفي حقه أوفق فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق، ويأذن له في رواية ما يصح عنه(٢).

منزلة الإجازة من السماع:

اختلف العلماء في منزلة الإجازة من السماع على عدة أقوال نبينها فيما يلي:

---

(١) فتح المغيث ٢/٦٦، ٦٧.

(٢) فتح المغيث ٢/٦٧.

القول الأول: ذهب بعض المحققين إلى أن الإجازة أعلى منزلة من السماع وأقوى منه؛ لأنها أبعد من الكذب، وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب.

قال أبو القاسم عبد الرحمن بن منده: ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة.

ونقل عن **أحمد بن سهل العطار**: الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردئ(١).

القول الثاني: مساواة الإجازة للسماع فهما في منزلة واحدة.

فقد نُقِلَ عن عبد الرحمن بن أحمد بن بَقِي بن مَخْلَد أنه وأباه وجده يرون الإجازة مساوية للسماع. وكان عبد الرحمن بن أحمد بن بَقِي يقول: الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع(٢).

وعن أبي طلحة منصور بن محمد الفقيه المروزي قال: سألت أبا بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة الإجازة لما بقي عليّ من تصانيفه فأجازها لي وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح(٣).

القول الثالث:أن الإجازة بالنظر إلى المتقدمين أدنى رتبة من السماع، وأما بالنظر إلى المتأخرين(٤). فهي مساوية في الرتبة والمنزلة للسماع؛ لأن الأزمان المتأخرة حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين؛ لكونه آل لتسلسل السند إذ هو حاصل بالإجازة إلى أن وجد علم الحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى؛ لما يستفاد من المستمع وقت السماع لا بمجرد قوة رواية السماع على الإجازة.

---

(١) توضيح الأفكار ٣١١/٢، فتح المغيث ٦٣/٢.

(٢) تدريب الراوى ص٢٥٢، توضيح الأفكار ٣١١/٢، ٣١٢.

(٣) الكفاية فى علم الراوية ص٣٢٥.

(٤) حد المتقدمين أنهم من وجدوا إلى منتهى القرن الثالث الهجرى، وحد المتأخرين أنهم من وجدوا من مطلع القرن الرابع الهجرى بعد أن دونت السنن وقام العلماء بجمعها وضبطها، واشتهرت مصنفاتهم فيها (توضيح الأفكار ٣١٢/٢).

ويؤيد ذلك قول أحمد بن سهل العطار السابق: الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردئ.

وخص بعضهم المساواة بين الإجازة والسماع بما إذا تعذر السماع[١].

نسب الإمام السيوطي هذا القول للطوفي، ونسبه الإمام الصنعاني لجمهور المحدثين ورجحه [٢].

القول الرابع: أن الإجازة دون السماع. قاله العراقي[٣].

قال السخاوي: الإجازة تلي السماع عرضاً على المعتمد المشهور.

وقال أيضاً: والحق أن الإجازة دون السماع؛ لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف[٤].

قال الإمام السيوطي: إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحق[٥]. ومعلوم أن العرض دون السماع. فالإجازة دون العرض الذي هو دون السماع على المشهور من أقوال العلماء.

والقول الرابع هو الراجح.

أنواع الإجازة:

أنواع الإجازة تسعة بيانها كالتالى:

١. **إجازة معين لمعين:** وهي أن يعين الشيخ الشخص المجاز، والكتاب والجزء الذي أجازه، كأن يقول:" أجزت فلان بن فلان أن يروي عني صحيح البخاري"، أو يقول:" أجزتك كتاب كذا".

وهذا النوع: أعلى أنواع الإجازات المجردة عن المناولة[٦].

---

(١) توضيح الأفكار ٣١٢/٢، فتح المغيث ٦٣/٢.

(٢) تدريب الراوى ص٢٥٢، توضيح الأفكار ٣١٢/٢.

(٣) فتح المغيث للعراقى ص٢٠٠.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٦٢/٢، ٦٣.

(٥) تدريب الراوى ص٢٥٢.

(٦) تدريب الراوى ص ٢٥٠، توضيح الأفكار ٣١٢/٢.

٢. إجازة لمعين في غير معين: وهي أن يعين الشيخ الشخص المجاز، ولا يعين ما أجازه به من الكتب أو الأجزاء أو الأحاديث كأن يقول: "أجزتك جميع مسموعاتي" أو"أجزتكم جميع مسموعاتي"(١).

قال ابن الصلاح: والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه(٢).

وهذا النوع دون النوع الأول؛ لأنه لم ينص في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بأعيانها من أصوله ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله على ما يصح عنده عنه، وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر؛ لأنه لا يقطع على صحة ما روى عنه إلا بتواتر من الخبر، وانتشار يقوم في الظاهر مقام التواتر... فيجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الإثبات فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به،ويكون مثال ما ذكرناه من قول الرجل قد وكلتك في جميع ما صح عندك أنه ملك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفروضة، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أئمة المدينة صحيح، ومتى صح عنده وجوب الملك للموكل كان له التصرف فيه، وكذلك فهذه الإجازة المطلقة متى صح عنده في الشيء أنه من حديثه جاز له أن يحدث به عنه(٣).

٣. إجازة لغير مُعَيَّن بوصف العموم: وهي أن يعمم الشيخ في الذين أجازهم، ويعمم أيضاً في الكتب أو الأحاديث أو الأجزاء التي أجاز بها كأن يقول: "أجزت لكل أهل العصر جميع مروياتي" أو يقول:" أجزت جميع المسلمين بجميع مروياتي" أو نحو ذلك(٤).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٥، توضيح الأفكار ٣١٢/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٥.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص٣٣٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٥، توضيح الأفكار ٣١٢/٢.

وهذا النوع على ضربين:

أ . أن يكون العموم منحصراً في طائفة معينة كأن يقول: "أجزت أولاد فلان" أو" أجزت طلبة العلم في الأزهر" أو" أجزت طلبة العلم في الحرم المكي".

ب . أن لا يختص به طائفة معينة محصورة كأن يقول:" أجزت للمسلمين" أو" لكل أحد"، أو" لمن أدرك زماني" ونحو ذلك(٢).

أما الضرب الأول: فهو جائز، ولم يختلف أحد من العلماء في جوازه.

قال القاضي عياض: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله: "لأولاد فلان"، أو "إخوة فلان"(١).

وأما الضرب الثاني: فقد اختلف العلماء فيه على النحو التالي:

* **فأجازه** القاضي أبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وأبو عبد الله بن عَتَّاب، وأبو عبد الله بن مَنْدَه، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطَّار الهمداني، وأبو الفضل بن خيرون، وأبو الوليد بن رُشْد، والسِّلَفِي، وغيرهم الكثير من العلماء(٢).

* **وذهب ابن الصلاح إلى منع الرواية بهذا الضرب،** وأنها مردودة فقال: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به: أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها. والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله(٣).

* **قال الإمام النووي:** الظاهر من كلام مُصَحِّحها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة لها غيرُ الروايةِ بها(٤).

---

(١) توضيح الأفكار ٣١٢/٢.

(٢) الإلماع ص١٠١.

(٣) فتح المغيث ص٢٠٢، تدريب الراوى ص ٢٥٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٦.

* **قال العراقي:** وممن حدَّث بها من الحفاظ المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير، ومن الحفاظ المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره، ورجحها أبو عمرو بن الحاجب.

وقال: وفي النفس من ذلك شيء، وأنا أتوقف عن الرواية بها، وأهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش(١).

* **وقال ابن حجر** في الإجازة العامة المطلقة: الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً (٢).

وقال: كان محمد بن أحمد بن عرام الإسكندري يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ بالإجازة، وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع. **قال السيوطي:** وابن حجر يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه.

وقال: فظهر لي من هذا القول . يعني قول ابن حجر. أن يقال: إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة، مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكري، وقد سمعت عليه وأجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الأسنوي فإنه أدرك حياته، ولم يجزه خاصة وأروي عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الأسنوي بالخاصة(٣).

٤. الإجازة للمجهول أو بالمجهول: وهي أن الشيخ شخصاً معيناً بكتاب مجهول، أو يجيز شخصاً مجهولاً بكتاب معين.

---

(١) التقريب والتيسير ص٥٩.

(٢) فتح المغيث ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) تدريب الراوى ص٢٥٤،٢٥٣.

فهذا النوع على ضربين:

أ . **إجازة المعين بالمجهول:** كأن يقول الشيخ:" أجزت فلان بن فلان" أو" أجزتك بجميع مروياتي"

فهذه الإجازة غير صحيحة؛ لأن الشيخ لو يبين ما يريد إجازته للتلميذ.

ومن هذا الضرب أن يقول:"أجزت فلاناً" أو" أجزتك بكتاب السنن" إذا كان الشيخ يروي كتباً متعددة كل واحد منها اسمه" السنن"، فإن كان لا يروي إلا كتاباً واحداً بهذا الاسم كانت الإجازة من النوع الأول(١).

ب . إجازة المجهول بالمعين: كأن يقول الشيخ:" أجزت محمداً بصحيح مسلم" ولا يبين أي المحمدين هو ؟

وهذا الضرب من الإجازة باطل، فإن سمى مَنْ يجيزه تسمية ترفع الجهالة عنه، والاشتراك فيه، ولكنه كان يجهل أعيانهم وانطباق أسمائهم على مسمياتهم فذلك جائز؛ لأنه حينئذ يشبه أن يسمعهم في مجلسه، وهو غير عارف بذواتهم أو أسمائهم(٢).

٥. الإجازة المعلقة بالمشيئة:

هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بل أدخله في النوع الذي قبله، وقال: فيه جهالة وتعليق بشرط(٣).

وأفرده الحافظ العراقي بنوع، وعلل ذلك بقوله: لأن بعض الأجائز المعلقة لا جهالة فيها، وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه، وقد يعلق بمشيئة المجاز، وقد يعلق بمشيئة غيره، وقد يكون التعليق لنفس الإجازة، وقد يكون للرواية نفسها(٤).

---

(١) فتح المغيث ص٢٠٤، توضيح الأفكار ٣١٣/٢.

(٢) توضيح الأفكار ٣١٣/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٨.

(٤) فتح المغيث ص٢٠٥.

فأنواع التعليق في الإجازة أربعة:

أ . تعليق الإجازة بمشيئة غير المجاز:

فإن كان المعلق بمشيئته مبهماً فالإجازة باطلة قطعاً كقوله:" أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني".

وإن كان معيناً كقوله:" من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته" أو" أجزت لمن يشاء فلان" ونحو ذلك.

وحكى الخطيب عن أبي يعلي بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمروس المالكي أنهما أجازا ذلك. واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها(١).

قال ابن الصلاح: والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول فهو كقوله:" أجزت لبعض الناس" من غير تعيين.

وقال أيضاً: وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم(٢).

قال العراقي: وقد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خَيْثَمة زُهَيْر بن حَرْب صاحب يحيى ابن معين، وصاحب التاريخ، وحفيده يعقوب بن شيبة(٣).

ب . تعليق الإجازة بمشيئة المجاز مبهماً كقول الشيخ:" من شاء أن أجيز له فقد أجزت له" أو" أجزت لمن شاء".

ذهب الحافظ العراقي إلى أن حكمها حكم المعلقة بمشيئة غيره(٤).

---

(١) فتح المغيث ص٢٠٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٨.

(٣) فتح المغيث ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) المصدر السابق ص٢٠٥.

قال ابن الصلاح: بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك . يعني المتعلقة بمشيئة غيره [١].

ج . التعليق على مشيئة مبهم لغيره: كقوله:" أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني".

قال ابن الصلاح: فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا – مع كونه بصيغة التعليق – تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق،وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة. ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول: بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول: قبلت.ووُجِدَ بخط أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ:" أجزتُ روايةَ ذلك لجميع مَن أَحَبَّ أن يروي ذلك عني"[٢].

قال العراقي: الفرق بينهما– يعني بين البيع، والإجازة بهذه الصورة– تعيين المبتاع هنا بخلافه في الإجازة فإنه مبهم، نعم وزانه في الإجازة أن يقول:" أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني" وأما المثال الذي ذكره فالتعليق وإن لم يضره فالجهالة مبطلة له.وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الأزدي[٣].

د . التعليق مع التصريح بالمجاز له وتعيينه: كقوله:" أجزت لك كذا وكذا إن شئت روايته عني" أو" أجزت لك إن شئت أن تروي عني" أو" أجزت لفلان إن شاء الرواية عني" ونحو ذلك[٤].

قال ابن الصلاح: فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته[٥]. وأجازه العراقي أيضاً[٦].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٨.

(٢) المصدر السابق ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) فتح المغيث ص٢٠٦.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٩.

(٦) فتح المغيث ص٢٠٦.

٦. الإجازة للمعدوم: وهي على قسمين:

أ . أن يعطف المعدوم على الموجود كقوله:" أجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا" أو" أجزت لك ولمن يولد لك"، ونحو ذلك.وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني[١].

فعن أبي بكر بن شاذان قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود سئل عن الإجازة فقال:" قد أجزت لك ولأولادك ولحَبَل الحَبَلَة الذي لم يولد" . يعني الذين لم يولدوا بعد[٢].

ب . أن يخصص المعدوم بالإجازة من غير عطف على موجود: كقوله:" أجزت لمن يولد لفلان".

وأشار الحافظ العراقي إلى أن هذا القسم أضعف من القسم الأول، وأن القسم الأول أقرب إلى الجواز، وقد شبه بالوقف على المعدوم، وقد أجازه أصحاب الشافعي في القسم الأول دون الثاني، وقد أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً حال الإيقاف مثل أن يقول:" وقفت هذا على من يولد لفلان" وإن لم يكن وقفه على فلان.

وقد حكي الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه منع صحة الإجازة للمعدوم مطلقاً.

قال: وقد كان قال لي قديماً: إنه يصح[٣].

وقد أجاز الخطيب البغدادي الإجازة للمعدوم مطلقاً. وقال: فإن قيل: كيف يصح أن يقول:" أجازني فلان"، ومولده بعد موته ؟ يقال: كما يصح أن يقول:" وقف على فلان"، ومولده بعد موته.

وقال: ولأن بُعْد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر[١].

---

(١) فتح المغيث نفسه ص٢٠٧.

(٢) الكفاية فى علم الدراسة ص٣٢٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٠، فتح المغيث ص٢٠٧، ٢٠٨.

وذكر الخطيب أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي، و أبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضاً أبو نصر بن الصباغ الفقيه فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن يخلق. قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة. ثم بَيَّن بطلان هذه الإجازة.

قال ابن الصلاح: وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الإمام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمُجَاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم ؛لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له(٢).

وقال القاضي عياض: أجازها معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً(٣).

٧. الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء، والأخذ عنه:

وهذا النوع يشمل الصبي، والمجنون، والكافر، والفاسق والمبتدع، والحمل. وسنوضح حكم الإجازة لكل واحد من هؤلاء على حدة:

أولاً: الإجازة للصبي:

الصبي إما أن يكون مميزاً أو لا.

فإن كان مميزاً فالإجازة له صحيحة كسماعه. وإن كان هناك خلاف ضعيف في صحة سماعه فإنه لا يعتد بهذا الخلاف(٤).

وإن كان غير مميز فاختلف فيه:

---

(١) تدريب الراوى ص٢٥٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٠.

(٣) الإلماع ص١٠٤.

(٤) فتح المغيث ص٢٠٨.

* فحكى الخطيب عن بعض أصحابه أن الإجازة لا تصح للصبي غير المميز كما لا يصح السماع له.

قال الخطيب البغدادي: سألت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال: لا يعتبر ذلك، والقياس يقتضي على هذا صحة الإجازة لمن لم يكن مولوداً في الحال مثل أن يقول الراوي للطالب:" أجزت لك ولمن يولد لك" فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه فقال: قد يصح أن يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع منه لمن غاب عنه(١).

قال صاحب توضيح الأفكار: وكأن الذين ذهبوا إلى بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته، ولهذا عد بعض العلماء . كابن الصلاح . إجازة الطفل من نوع الإجازة للمعدوم، فكأن المعدوم عندهم أعم من أن كون معدوماً حقيقة، وهو الذي لا وجود له، وأن يكون معدوماً على سبيل المجاز، وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة(٢).

* وأجازها القاضي أبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وهو الصحيح.

واحتج الخطيب على صحة الإجازة للطفل الصغير بقوله: والإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، وليس نريد بقولنا: الإباحة الإعلام، وإنما نريد به ما يضاد الحظر والمنع، وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعل يصحُّ لمقتضى القياس(٣).

---

(١) الكفاية فى علم الراوية ص٣٢٥.

(٢) توضيح الأفكار ٣١٤/٢، ٣١٥.

(٣) الكفاية فى علم الراوية ص٣٢٥، ٣٢٦.

قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحملِ الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليتِه حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاءِ الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبِه من رسول الله ﷺ [١].

ثانياً: الإجازة للمجنون:

والإجازة للمجنون صحيحة، وقد ذكر الخطيب جوازها عند الكلام عن الإجازة للطفل الصغير، حيث قال: والإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل[٢].

ثالثاً: الإجازة للكافر:

سبق بيان أن الكافر سماعه صحيح. وحكى العراقي قصة تبين جواز الإجازة له.

فقال: وأما الإجازة للكافر فلم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح وقال: ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر إلا أن شخصاً من الأطباء بدمشق ممن رأيته بدمشق، ولم أسمع عليه يقال له: محمد بن عبد السيد بن الديان سَمِعَ الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصُّوْرِي، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع، وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزي، وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير ما جزء، منها جزء ابن عترة، فلولا أن المزي يرى جواز ذلك ما أقرَّ عليه، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور إلى الإسلام، وحَدَّث وسَمِعَ منه أصحابنا[٣].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤١.

(٢) الكفاية فى علم الراوية ص٣٢٥.

(٣) فتح المغيث ص٢٠٩.

رابعاً: الإجازة للفاسق والمبتدع:

أشار الحافظ العراقي إلى جواز الإجازة للفاسق والمبتدع. فقال: والظاهر جوازها، وأولى من الكافر، فإذا زال المانع من الأداء صحَّ الأداء كالسماع سواء[١].

خامساً: الإجازة للحمل:

قال الحافظ العراقي: وأما الحمل فلم أجد نقلاً إلا أن الخطيب قال:" لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعل يصحُّ لمقتضى القياس"[٣]، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولا، ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، والخطيب يري صحتها . يعني الإجازة . للمعدوم.

وقال: وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معهم فأجاز فيها، وهو الحافظ أبو سعيد العلائي.

ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة للحمل، بل عمن لم يسم في الإجازة، وإن كان موجوداً فكتب" أجزت للمسلمين فيه"، وهو المحدث الثقة أبو الثناء محمود بن خلف المَنْبِجِي.

وقال: ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن إلا أنه قد يقال: لعله ما اصفح أسماء الإجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم.

وقال: وينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا؟

- فإن قلنا: إنه لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم، ويجري فيه الخلاف فيه.
- وإن قلنا: إنه يعلم، وهو الأصح كما صححه الرافعي صحت الإجازة[٢].

---

(١) فتح المغيث ص٢٠٩.

(٢) الكفاية فى علم الراوية ص٣٢٦.

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زُرْعة: أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الأولى وبالجواز من الثانية(١).

٨. إجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك، ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز.

قال القاضي عياض: فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه إلا أنى قرأت في فهرسة الشيخ الأديب الراوية أبى مروان عبد الملك بن زِيَادة الله الطُّبْنِيّ قال:كنت عند القاضى بقرطبة" أبى الوليد يونس بن مُغِيث" فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رَوَاه إلى تاريخها، وما يرويه بعد. فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل فنظر إلى يونس فقلت له: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه ! هذا محال فقال يونس: هذا جوابي(٢).

وقال القاضى عياض: وهذا هو الصحيح ؛ فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فَمَنْعُه الصوابُ(٣).

قال ابن الصلاح: ينبغي أن يُبنَى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملةً، أو: هي إذن. فإن جُعِلتْ في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازةُ، إذ كيف يخبر بما لا خبرَ عنده منه؟ وإن جُعِلتْ إِذْناً انبني هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذنُ الموكِّلُ بعدُ مثل أن يوكِّلَ في بيع العبدِ الذي يريد أن يشتريه. وقد أجاز ذلك بعضُ أصحاب الشافعي.

وقال ابن الصلاح: والصحيح بطلان هذه الإجازة(٤).

---

(١) فتح المغيث ص٢٠٩، ٢١٠.

(٢) الإلماع ص١٠٦.

(٣) المصدر السابق ص١٠٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٢.

وقال النووي: إنه الصواب[١].

وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا: أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الإجازة.

وأما إذا قال:" أجزت لك ما صحَّ، ويصحُّ عندك من مسموعاتي" فهذا ليس من هذا القبيل. وقد فعله الدارقطني، وغيره. وجائز أن يروىَ بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة. ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله:" ما صح عندك" ولم يقل:"وما يصح" ؛ لأن المراد:" أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك". فالمعتبر إذاً فيه صحةُ ذلك عنده حالةَ الرواية لا حالة الإجازة[٢].

٩. إجازة المُجَاز: كقول الشيخ لتلميذه:" أجزتك مجازاتي" أو" أجزتك كل ما أجازنيه العلماء"[٣].

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا النوع من الإجازة:

* **فذهب الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي** إلى أن هذا النوع من الإجازة غير مقبول، وصنف جزءاً في منع هذه الإجازة. وذلك أن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

وحكى هذا المذهب الحافظ أبو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه، وأبهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله: بعض من لا يعتد به من المتأخرين[٤].

* **قال ابن الصلاح:** والصحيح، والذي عليه العمل، أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل. ووجدتُ عن أبي عمرو السفاقسي

(١) التقريب والتيسير ص٦٠.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٢، فتح المغيث ص٢١١، تدريب الراوى ص٢٥٨، ٢٥٩.
(٣) توضيح الأفكار ٣١٦/٢.
(٤) فتح المغيث ص٢١١، المصدر السابق ٣١٦/٢، مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٣.

الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الأصبهاني يقول: الإجازة على الإجازة قوية جائزة[١].

وحكى الخطيب البغدادي تجويز ذلك عن الدارقطني، والحافظ أبي العباس ابن عقدة الكوفي، وغيرهما. وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث[٢].

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة: أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها.

فربما قيدها بما صحَّ عند المجاز، أو بما سمعه المجيز فقط، أو بما حدَّث به من مسموعاته، أو غير ذلك.

فإن كان أجازه بلفظ:" أجزت له ما صح عنده من سماعاتي" فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك إجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده.

وكذلك إن قيدها بسماعه لم يتعد إلى مجازاته، وقد غلط غير واحد من الأئمة وعثر بسبب هذا[٣].

قال العراقي: وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل قد يقيده بما حدث به من مسموعاته، هكذا رأيته بخطه في عدة إجازات، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقير فمن حدَّث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح[٤].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٣.

(٢) المصدر السابق ص٣٤٣، الكفاية فى علم الراوية ص٣٥٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤٣، ٣٤٤، فتح المغيث ص٢١٢.

(٤) فتح المغيث ص ٢١٣.

قال السيوطي: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له، كما رأيته بخط أبي حيان، في النضار، فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه، بما حدَّث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجيز له[1].

(١) تدريب الراوى ص٢٦٠.

٤. المُنَاوَلة

تعريفها:

في اللغة: العطاء يقال: ناوَلْت فلاناً شيئاً مُناولة إذا عاطَيْته وتناوَلْت من يده شيئاً إذا تَعاطيته وناوَلْته الشيء فتناوله، تناول الأَمرَ أَخذه[١].

وفي إصطلاح المحدثين:

عبارة عن إعطاء الشيخِ الطالبَ شيئاً مِن مَرْوِيَّاتِه مع إجازته له به صريحاً أو كناية[٢].

السر في تأخير المناولة عن الإجازة:

* أخرت عن الإجازة مع أنها أعلى منها على المعتمد ؛ لأن الإجازة جزء لأول نوع من أنواع المناولة. حتى قال ابن سعيد: إنه . يعني المناولة . في معناها، لكن يفترقان في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للمجازله وحضوره.

* أو قدمت الإجازة:

أ . لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما.

ب . أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل.

ج . أو لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول إذ أول أنواع الإجازة أعلى من الثاني نوعي المناولة.

قال السخاوي: فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد وحينئذ فقدمت الإجازة ؛ لكثرة استعمالها[٣].

---

(١) لسان العرب ٣٣٥/١٤.

(٢) توضيح الأفكار ٣٣٣/٢، فتح المغيث ١٠٠/٢.

(٣) فتح المغيث ١٠٠/٢.

الاستدلال على صحة التحمل بالمناولة:

* حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: " **لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا** " فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ [(١)].

قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه. قال: وهو فقه صحيح[(٢)].

* ما روي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما . أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. قال ابْنِ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ [(٣)].

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب ما يذكر بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ١ / ٦٠، ٦١ معلقاً واللفظ المذكور من هذا الموضع. وقد ورد موصولاً عند أبي يعلى والطبراني والبيهقي عن جندب بن عبد الله البَجَلِي ﷺ: فأخرجه أبو يعلى في المسند ٢ / ٦٣ ح(١٥٣١)، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢ / ١٦٢، ١٦٣ ح(١٦٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام ١٣ / ٢١٠، ٢١١ ح(١٨٢٤٣)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب المغازي والسير باب سرية عبد الله بن جحش ٦ / ٢٩٤، ٢٩٥ح(١٠٣٣٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسرية: بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية . القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين(فتح الباري ١ / ١٨٦).

(٢) تدريب الراوي ص٢٦١.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب ما يذكر بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ١ / ٦١ ح(٦٤) واللفظ من هذا الموضع // وفي كتاب =

قال ابن حجر عن هذا الحديث: ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه(١).

* وعن يزيد الرقاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمخال له فألقاها إلينا وقال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها(٢).

أنواع المناولة:

للمناولة نوعان: مناولة مقرونة بالإجازة، ومناولة مجردة عن الإجازة، وفيما يلي تفصيل لهذين النوعين:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور:

١ـ أن يدفع الشيخُ إلى الطالبِ أصلَ سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: " هذا سماعي أو: روايتي عن فلان فاروه عني أو: أجزت لك روايته عني " ثم يُملكه إياه. أو يقول: " خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي " أو نحو هذا(٣).

وحكى القاضي عياض أن هذه الصورة أعلى الصور(٤).

٢. أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له: " وقفت على ما فيه وهو

=الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلُون عليه ٢ / ٢٤٤ ح(٢٩٣٩) // وفي كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٣ / ١٢٤ ح(٤٤٢٤) // وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد وَاحِدٍ ٤ / ٣٨٥ ح(٧٢٦٤).

(١) فتح الباري ١ / ١٨٧.

(٢) تدريب الراوي ص٢٦٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٥.

(٤) الإلماع ص٧٩.

حديثي عن فلان أو: روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني أو: أجزت لك روايته عني ".

قال ابن الصلاح: وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً. وقد سبق في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً فلنسم ذلك " عرض القراءة " وهذا " عرض المناولة"(١).

٣. أن يناول الشيخ الكتاب للطالب، ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال.

فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة ؛ لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وتجوز روايته عنه إذا وجد ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير أو وجد فرعاً مقابلاً به موثوقاً بموافقته لما تناولته الإجازة(٢).

وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الإجازة بكتاب معين من الكتب. وقد قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها(٣).

قال القاضي عياض: وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب " الموطأ " وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجاز له لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة، ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الأول ؛ لأن دفعه كتابه إليه وتمليكه إياه حتى يحدث منه أو ينتسخه بمنزلة تحديثه إياه وإملائه عليه في التحقيق حتى كتب الحديث أو حفظه. وهذا الوجه الآخر وإن كان يتوصل به إلى المراد عند ظفره بالكتاب المناول فقد قلنا: إنه لا فرق بينه وبين

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٦، فتح المغيث ص٢١٨ بتصرف.

(٣) تدريب الراوي ص٢٦٤.

إجازته لذلك الكتاب إذا عين له اسمه وإن لم يحضر ؛ لأنه إذا ظفر به أيضاً صحت روايته له عنه [١].

٤. أن يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول: "هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته " فلا ينظر فيه الشيخ، ولا يتحقق أنه روايته، ولكن اعتمد خبر الطالب:

فإن كان الطالب ثقة يعتمد على مثله، فأجابه إلى ذلك صحت المناولة والإجازة.

وإن لم يكن الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته فإنه لا تجوز هذه المناولة، ولا تصح، ولا الإجازة[٢].

قال الحافظ العراقي: فإن ناوله وأجازه، والطالب غير موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه أن ذلك كان من سماع الشيخ أو من مروياته، فهل يحكم بصحة المناولة والإجازة السابقتين ؟

الظاهر الصحة ؛ لأنه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه، وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر[٣].

قال الخطيب: ولو قال الراوي للمستجيز حدث بما في الكتاب عنى إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً [٤].

رتبة المناولة المقترنة بالإجازة بالنسبة للسماع:

اختلف العلماء في رتبة المناولة المقترنة بالإجازة بالنسبة للسماع على النحو التالي:

الرأي الأول: أن المناولة المقرونة بالإجازة في جميع صورها كالسماع في القوة والرتبة.

---

(١) الإلماع ص٨٣.

(٢) فتح المغيث ص٢١٨ بتصرف.

(٣) المصدر السابق ص٢١٨.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص٣٢٨.

حكى الحاكم ذلك عن الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس في جماعة من المدنيين،و مجاهد، و أبي الزبير، و ابن عيينة في جماعة من المكيين، وعلقمة وإبراهيم النخعيين، والشعبي في جماعة من الكوفيين، وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين، وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين وآخرين من الشاميين والخراسانيين. ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك(١).

قال ابن الصلاح: وفي كلامه . يعني الحاكم . بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في "عرض القراءة " بما ورد في " عرض المناولة " وساق الجميع مساقاً واحداً (٢).

الرأي الثاني: أن المناولة المقرونة بالإجازة أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

حكى ذلك ابن الأثير عن بعض أصحاب الحديث(٣).

الرأي الثالث: أن المناولة المقرونة بالإجازة في درجة أقل من السماع والقراءة. وهذا الرأي هو الصحيح.

قال الحاكم في هذا العرض: وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإن فيهم من لم ير العرض سماعاً واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث: أهو أخبار أم لا ؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز و الأوزاعي بالشام و البويطي و المزني بمصر و أبو حنيفة و سفيان الثوري و أحمد بن حنبل بالعراق و عبد الله بن المبارك و يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه بالمشرق وعليه عهدنا

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٥٧، ٢٥٨ بتصرف.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٨.

(٣) تدريب الراوي ص٢٦٣.

أئمتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وإليه نذهب وبه نقول إن العرض ليس بسماع وإن القراءة على المحدث إخبار(١).

قال ابن الصلاح: والصحيح: أن ذلك . يعني المناولة المقرونة بالإجازة . غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً، والإخبار قراءة(٢).

حكم المناولة المقرونة بالإجازة:

اتفق أهل النقل على صحة المناولة المقرونة بالإجازة.

قال القاضي عياض: وهي . يعني المناولة المقرونة بالإجازة . رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى والحسن، والأوزاعي وعبيد الله العمرى، وحيوة بن شريح، والزهرى، وهشام بن عروة، وابن جريج، وحكاه الحاكم عن أبى بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى وقتادة في جماعة عَدَّهم من أئمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر، وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر(٣).

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: وهي أن يناول الشيخُ الكتابَ للطالب، ويقول: "هذا من حديثي أو: من سماعاتي"، ولا يقول: " اروه عني أو: أجزت لك روايته عني"، ونحو ذلك (٤).

اختلف العلماء في حكم هذه المناولة:

* فحكى الرامهرمزي و الخطيب عن طائفة من أهل العلم: أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها(٥).

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٥٩، ٢٦٠ بتصرف.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤٨.

(٣) الإلماع ص٨٠.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٠، فتح المغيث ص٢١٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٠، فتح المغيث ص٢١٩.

فعن أبي زيد بن أبي الغَمْرِ قال: اجتمع ابن وهب، وابن القاسم،وأشهب بن عبد العزيز أني إذا أخذت الكتاب من المحدث أن أقول فيه: " أخبرني "[١].

*وقال ابن الصلاح: هذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها[٢].

وقال النووي: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول[٣].

قال الحافظ العراقي : ما أطلقه ـ النووي ـ من أنه قال: "الفقهاء وأصحاب الأصول" مع كونه مخالفاً لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد، فهو مخالف لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم صاحب المحصول ـ الرازي ـ فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب وقال: " هذا سماعي من فلان " جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: " اروه عني " أم لا، نعم مقتضى كلام الآمدي اشتراط الإذن في الرواية[٤].

ويري ابن الصلاح أن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية. فقال: وسنذكر – إن شاء الله سبحانه وتعالى – قول مَن أجاز الرواية بمجرد إعلامِ الشيخ الطالبَ: أن هذا الكتاب سماعه من فلان. وهذا يزيدُ على ذلك،ويترجَّحُ بما فيه من المناولة ؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية[٥].

(١) المحدث الفاصل ص٤٤٠، ٤٤١، الكفاية في علم الرواية ص٣٣٣.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٠.
(٣) التقريب والتيسير ص٦٣.
(٤) فتح المغيث ص٢١٩.
(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥١.

قال السيوطي: وما ذكر في الاستدلال على صحة التحمل بالمناولة يدل على ذلك فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال:" لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا " فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان، وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال كأن قال له: " ناولني هذا الكتاب ؛ لأرويه عنك " فناوله، ولم يصرح بالإذن، صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: " حدثني بما سمعت من فلان " فقال: " هذا سماعي من فلان " كما وقع من أنس فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب، ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي[1].

(١) تدريب الراوي ص٢٦٦.

صيغ الأداء التى يؤدى بها طريقي الإجازة والمناولة

اختلف العلماء في صيغ الأداء التي يؤدى بها طريق الإجازة والمناولة على النحو التالي:

١ـ حُكِيَ عن جماعة من المتقدمين كالزهري، ومالك، ومن بعدهم: جواز إطلاق " حدثنا " و " أخبرنا " في الرواية بالمناولة.

وهو لائق بمذهب مَنْ جَعَلَ عَرْضَ المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً(١).

٢ـ و ذهب قوم إلى جواز إطلاق " حدثنا " و " أخبرنا " في الرواية بالإجازة مطلقاً(٢).

قال القاضي عياض: حكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين، وحكى أبو العباس بن بكر المالكي في كتاب "الوجازة" أنه مذهب مالك وأهل المدينة، وقد ذهب إلى تجويز ذلك من أرباب الأصول الجُوَيْنِى لكن قال: ليس "حدثنى" و"أخبرني" مطلقاً في الإجازة خلفاً، لكن ليست عندى عبارة مرضية لائقة بالتحفظ والصون فالوجه البَوْح بالإجازة. ومنع إطلاق "حدثنا" في الإجازة غيره من الأصوليين جملة(٣).

وأطلق أبو نعيم الأصبهاني، وأبو عبد الله المَرْزُبَانِي في الإجازة " أخبرنا " من غير بيان(٤).

فعن أبي نعيم قال: أنا إذا قلت: " حدثنا " فهو سماعي، وإذا قلت: " أخبرنا " على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه: " إجازة " أو " كتابة " أو " كتب إلي " أو " أذن لي في الرواية عنه"(٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥١.

(٢) فتح المغيث ص٢٢٠.

(٣) الإلماع ص١٢٨.

(٤) فتح المغيث ص٢٢٠.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥١.

وقال الخطيب في ترجمة المَرْزُبَانِي: وكان حسن الترتيب لما يجمعه غير أن أكثر كتبه لم تكن سماعاً له، وكان يرويها إجازة ويقول في الإجازة: "أخبرنا"، ولا يبينها[١].

وذكر الخطيب أنه قد عيب بهذا الأمر فقال:وأكثر ما عيب به المذهب وروايته عن إجازات الشيوخ له من غير تبيين الإجازة[٢].

٣- قال ابن الصلاح: والصحيح، والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع: المنع في ذلك من إطلاق "حدثنا " و " أخبرنا "، ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول: " أخبرنا " أو "حدثنا فلان مناولة وإجازة " أو " أخبرنا إجازة " أو " أخبرنا مناولة " أو " أخبرنا إذناً " أو " في إذنه " أو " فيما أذن لي فيه " أو "فيما أطلق لي روايته عنه". أو يقول: " أجاز لي فلان " أو "أجازني فلان كذا وكذا " أو " ناولني فلان "، وما أشبه ذلك من العبارات[٣].

قال الخطيب: وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: " أعطاني فلان " أو" دفع إلي كتابه "، وشبيها بهذا القول، وهو الذي نستحسنه[٤].

واختار ابن دقيق العيد: أنه لا يجوز في الإجازة " أخبرنا " لا مطلقاً، ولا مقيداً ؛ لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية. قال: ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق "أخبرنا"؛ لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً جملياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي[٥].

---

(١) تاريخ بغداد ٣ / ١٣٥.

(٢) المصدر السابق ٣ / ١٣٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٢.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص٣٣٠.

(٥) تدريب الراوي ص٢٦٧.

ومحصل كلامه: أن الذي تحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة يقول عند الأداء: " أنبأني " أو "أنبأنا ".

والذي تحمل بالمناولة المجردة يقول: " ناولني" أو " ناولنا ".

والذي تحمل بالإجازة المجردة يقول: " أجازني" أو " أجازنا " سواء أطلق هذه الألفاظ أو قيدها بما يدل على طريق التحمل.

وله أن يقول: "سوغ لي" أو "أذن لي"، ونحو هذين من كل لفظ مشعر بالإجازة(١).

إن أباح المجيز للمجاز إطلاق " أخبرنا " أو " حدثنا " في الإجازة أو المناولة لم يجز له ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يجيزون له: "إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا"(٢).

وعلل السيوطي عدم جواز ذلك بقوله: لأن إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح(٣).

الألفاظ التي استعملها بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة

استعمل بعض أهل العلم عدة ألفاظ في الرواية بطريق الإجازة منها ما يلي:

١ـ استعمل بعضهم في الإجازة باللفظ " شافهني فلان " أو " أخبرنا مشافهة " إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً. واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة " كتب إليَّ " أو " إلى فلان " أو " أخبرنا كتابة " أو " في كتابة "(٤).

قال العراقي: وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعملها من الإيهام وطرف التدليس، أما المشافهة: فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة: فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدمون(٥).

---

(١) توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٣، ٣٥٤.

(٣) تدريب الراوي ص٢٦٩.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٢.

(٥) فتح المغيث ص٢٢١.

وذكر ابن الصلاح هذا الكلام بعبارة أخرى فقال: فهذا . وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين ـ فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك، والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه[١].

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك ؛ للإيهام المذكور.

قال السيوطي: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً عري من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال[٢].

٢. وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله: " خَبَّرنا " بالتشديد، والقراءة عليه بقوله: " أخبرنا "[٣].

فعن الوليد بن مَزْيَدَ قال: قلت للأوزاعي: ما قرأته عليك، وما أجزته لي ما أقول فيهما ؟ فقال: ما أجزت لك وحدك فقل فيه: " خَبَّرَنِي " وما أجزته لجماعة أنت فيهم فقل فيه: " خبرنا "، وما قرأتَ عليَّ وحدك فقل: "أخبرني"، وما قُرئ عليّ في جماعة أنت فيهم فقل فيه: "أخبرنا"، وما قرأتُه عليك وحدك فقل فيه: "حدثني"، وما قرأتُه على جماعة أنت فيهم فقل فيه: "حدثنا"[٤].

قال العراقي: إن معني خبَّر وأخبر واحد من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث[٥].

٣. لفظ " **أن** " فقد ورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول:"

أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو: أخبره ".وحكي عن الإمام الخطابي أنه اختاره أو حكاه[٦].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٢.

(٢) تدريب الراوي ص٢٦٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٢.

(٤) المحدث الفاصل ص٤٣٢، ٤٣٦، الكفاية في علم الرواية ص٣٠٢، الإلماع ص١٢٧.

(٥) فتح المغيث ص٢٢١.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٢، فتح المغيث ص٢٢١.

قال القاضي عياض: وذهب أبو سليمان الخطابى إلى أن يقول في الإجازة: " أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه "؛ ليبين بهذا أنه إجازة(١).

قال أبو الوليد بن بكر بن مخلد الأندلسي المالكي صاحب الوجازة تعليقاً على ما ذهب إليه الخطابي: وكأنه جعل دخول " أن " دليلاً على الإجازة من مفهوم اللغة،وقد تأملته فلم أجد له وجها صحيحاً ؛ لأن أن المفتوحة أصلها التأكيد، ومعنى " أخبرنا فلان أن فلاناً " حدثه أي بأن فلان حدثه، فدخول الباء أيضا للتأكيد، وإنما فتحت ؛ لأنها صارت اسماً فإن صح هذا المذهب عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السماع ؛ لأنه خبر قارنه التأكيد وهذا لا يقوله أحد(٢).

قال السخاوي تعليقاً على ما ذهب إليه الخطابي: وليس بجيد...بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع(٣).

فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكر هذا بعضهم وحقه أن ينكر فلا معنى له يتفهم به المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عُرْفاً، ولا اصطلاحاً (٤).

وذكر الرامهرمزي مثل هذا الإنكار عن بعض أهل الظاهر قال: ولا تقل إن فلاناً قال: حدثنا فلان؛ لأن هذا ينبيء عن السماع(٥).

قال ابن الصلاح تعليقاً على ما ذهب إليه الخطابي: وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما رواه قريب فإن كلمة "أن" في قوله: "أخبرني فلان أن فلاناً أخبره" فيها إشعار بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً(٦).

(١) الإلماع ص١٢٩.
(٢) فتح المغيث للسخاوي ٢ / ١١٧.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) الإلماع ص١٢٩.
(٥) المحدث الفاصل ص ٤٥١، ٤٥٢، الكفاية في علم الرواية ص٣٤٨.
(٦) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٣.

قال السيوطي: واستعمالها الآن في الإجازة شائع[١].

٤. لفظ " أنبأنا " وهي عند المتقدمين بمنزلة أخبرنا.

فروي عن شعبة أنه قال في الإجازة : مرة تقول: " أنبأنا "، وروى عنه أيضاً " أخبرنا"[٢].

قال العراقي عن المروي عن شعبة: وكلاهما بعيد عن شعبة ؛ فإنه كان ممن لا يرى الإجازة[٣].

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق " أنبأنا " في الإجازة، واختاره الوليد بن بكر صاحب الوجازة[٤].

قال أبو عبد الله الحاكم: والذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد "حدثني فلان"، وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره "حدثنا فلان"، وما قرأ على المحدث بنفسه "أخبرني فلان"، وما قرئ على المحدث،وهو حاضر "أخبرنا فلان"، **وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه: "أنبأني فلان"، وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول:" كتب إلي فلان "**[٥].

وكان الإمام البيهقي يقول في الإجازة: " أنبأني " و" أنبأنا إجازة ".

قال العراقي: وفيه التصريح بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين[٦].

٥. لفظ " عن " كثيراً ما يأتي به المتأخرون في موضع الإجازة.

قال ابن الصلاح: كثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة " عن " فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ

(١) تدريب الراوي ص٢٦٨.
(٢) الإلماع ص١٢٨.
(٣) فتح المغيث ص٢٢٢.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) معرفة علوم الحديث ص٢٦٠.
(٦) فتح المغيث ص٢٢٢.

بإجازته عن شيخه: " قرأت على فلان عن فلان " وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شاكٌّ، وحرف " عن " مشترك بين السماع، والإجازة صادق عليهما(١).

قال ابن مالك: ومعنى "عن " في نحو " رويت عن فلان " و " أنبأتك عن فلان " : المجاوزة ؛ لأن المروى والمنبأ به مجاوز لمن أُخِذ عنه(٢).

٦. لفظ " قال لي فلان " كثيراً ما يعبر بها الإمام البخاري.

قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري: كل ما قال البخاري: " قال لي فلان " فهو عرض، ومناولة(٣).

وقد تقدم أن هذا اللفظة محمولة على السماع، وأنها محمولة كـ"أخبرنا "، وأنهم كثيراً ما يستعملونها في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها من أقسام التعليق، وأن ابن مَنْدَه جعلها إجازة (٤).

قال الحافظ ابن حجر: وقد ادعى ابن مَنْدَه أن كل ما يقول البخاري فيه: " قال لي " فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع: " قال لي " فوجدته في غير الجامع يقول فيها: "حدثنا "، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يَبلغ شرطه، وما لا يبلغ. والله أعلم(٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٣.

(٢) تدريب الراوي ص٢٦٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٣.

(٤) فتح المغيث ص٢٢٢، تدريب الراوي ص٢٦٨.

(٥) فتح الباري ١ / ١٨٨.

٥. المُكَاتَبَةُ

تعريفها:

في اللغة: المُكَاتَبَةُ مصدر كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً وكَتَّبه: خَطَّه، ويقال: اكْتَتَبَ فلانٌ فلاناً أَي سأَله أَن يَكْتُبَ له كِتاباً في حاجة واسْتَكْتَبه الشيءَ أَي سأَله أَن يَكْتُبَه له. وقيل: كَتَبَه خَطَّه واكْتَتَبَه اسْتَمْلاه(١).

وفي اصطلاح المحدثين:

هي أن يكتب الشيخُ إلى الطالب شيئاً من حديثه بخطِّه، أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه، سواء أكتبه أم كُتِبَ عنه إلى غائب عنه أو حاضر عنده (٢).

الاستدلال على صحة التحمل بها:

* ما روي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. قال ابْنِ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ(٣).

قال ابن حجر: ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر(٤).

*وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ(٥).

---

(١) لسان العرب ١٢ / ٢٢.

(٢) فتح المغيث ص٢٢٣.

(٣) الحديث: سبق تخريجه ص٧٩.

(٤) فتح الباري ١ / ١٨٧.

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب ما يذكر بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ١ / ٦٠ معلقاً واللفظ المذكور من هذا الموضع // ووصله في كتاب فضائل القرآن باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ٣ / ٣٢١ ح(٤٩٨٤).

قال ابن حجر: ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم(١).

أنواع المكاتبة:

للمكاتبة نوعان:

النوع الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة: بأن يكتب الشيخ للطالب ويقول له: "أجزت لك ما كتبته لك أو: ما كتبت به إليك" أو نحو ذلك من عبارات الإجازة(٢).

وهذا النوع كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة.

قال ابن الصلاح: أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة: فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة(٣).

رتبة هذا النوع بالنسبة للمناولة:

سوى الإمام البخاري بين المكاتبة، وبين المناولة(٤).

ورجح قوم منهم الخطيب البغدادي: المناولة عليها ؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة(٥).

قال السخاوي: وهذا وإن كان مرجحاً فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب، ثم مقتضى الاستواء فضلاً عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أن المروي بها أنزل من المروي بالسماع(٦).

(١) فتح الباري ١ / ١٨٦.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٤، فتح المغيث ص ٢٢٣ بتصرف.
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٥.
(٤) فتح الباري ١ / ١٨٦.
(٥) المصدر السابق ١ / ١٨٦، فتح المغيث ٢ / ١٢٠.
(٦) فتح المغيث ٢ / ١٢٠، ١٢١.

النوع الثاني: المكاتبة المجردة عن الإجازة:

اختلف العلماء في هذا النوع على النحو التالي:

١. فذهب الماوردي والآمدي وابن القطان إلى أنها لا تصح[١].

قال الآمدي: ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه[٢]، وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة[٣].

٢. والقول الصحيح المشهور: أنها صحيحة تجوز الرواية بها.

وهذا هو رأي علماء الحديث المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين كأبي المظفر السمعاني، وأصحاب الأصول كالرازي، وهذا النوع معدود عندهم في المسند الموصول ؛ لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة[٤].

قال السيوطي عن هذا القول: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة[٥].

ومما يدل على صحة هذا القول ما يلي:

* الحديث السابق الذي يبين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى[٦].

* وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: " **لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى**

(١) توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٨.

(٢) الإحكام ٣ / ١١٣.

(٣) فتح المغيث ص ٢٢٣.

(٤) المصدر السابق ص٢٢٣، تدريب الراوي ص٢٧٠، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٨.

(٥) تدريب الراوي ص٢٧٠.

(٦) الحديث: سبق تخريجه ص٧٩.

تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ " وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**عُصَيْبَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى** " وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " **إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ** " وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " **إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ** "، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " **أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ** "(١).

* وعن عبد الله بْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . رضي الله عنهما . وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ(٢).

* و يوجد في مصنفات العلماء كثيراً: " كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان " فقد قال الإمام البخاري في الصحيح: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْإِمَارَةِ بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ١٢ /٥٢٢ ح(١٨٢٢){١٠}، والفظ المذكور من هذا الموضع. // وفي كِتَاب الْفَضَائِلِ بَاب إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ ١٥ / ٤٦٢ ح(٢٣٠٥) {٤٥}. الفرط: بفتح الراء، ومعناه: السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه. والفرط والفارط، هو: الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٥٢٢).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْعِتْقِ بَاب مَنْ مَلَكَ مِنْ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ ٢ / ١٣٠ ح(٢٥٤١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ ١٢ / ٣٩٧ ح(١٧٣٠) {١}.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١).

شروط العمل بالمكاتبة:

يشترط لكون المكاتبة حجة يعمل بها عدة شروط بيانها كالتالي:

١. أن يكون الكتاب مختوماً؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره (٢).

فعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَنَسٌ ﷺ (٣).

٢. أن يكون حامله عدلاً مؤتمناً في حالة كون الكتاب غير مختوم.

قال ابن حجر: لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً(٤).

٣. أن يكون المكتوب إليه يعرف خط الشيخ(٥)، وإن لم تقم البينة عليه(٦).

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ٤ /٢٣٤ ح (٦٦٧٣).

(٢) فتح الباري ١ / ١٨٧.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْعِلْمِ بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ١ / ٦١ ح(٦٥)، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه ٢ / ٢٤٣، ٢٤٤ ح(٢٩٣٨) // وفي كتاب اللباس باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ ٤ / ٥٦ ح(٥٨٧٥) // وفي كتاب الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم ٤ / ٣٥٩ ح(٧١٦٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ١٤ / ٢٥٧ ح(٢٠٩٢){٥٦، ٥٧،٥٨}.

(٤) فتح الباري ١ / ١٨٧.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٤.

٤. وشرط بعض الناس البينة على خط الشيخ ؛ لأن الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك. وهذا الشرط ضعيف ؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يَشتبهُ بغيره، ولا يقع فيه إلباس(١).

٥. أن يكون الكاتب ثقة إذا كان الكاتب غير الشيخ(٢).

الصيغ الذي يؤدى بها من تحمل بطريق المكاتبة:

اختلف العلماء في الصيغ الذي يؤدى بها من تحمل بطريق المكاتبة:

* فذهب الليث بن سعد ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم إلى جواز إطلاق " حدثنا " و " أخبرنا " في الرواية بالمكاتبة(٣).

* وذهب آخرون إلى جواز إطلاق " أخبرنا " في الرواية بالمكاتبة دون " حدثنا ".

فعن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر " حدثنا " و " أخبرنا " فقلت: إن كلاهما سواء، فقال: بينهما فرق ألا ترى محمد بن الحسين قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك صار حراً، وإن قال: إن حدثتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق(٤).

*والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة أن يقيد ذلك بالكتابة فيقول: "حدثنا" أو "أخبرنا" كتابة أو مكاتبة" أو" كتب إليّ فلان " أو نحو ذلك من العبارات(٥).

قال الحاكم: الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة، ولم يشافهه بالإجازة يقول: "كتب إلي فلان"(٦).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٥، تدريب الراوي ص٢٧١ بتصرف.

(٢) فتح المغيث ص٢٢٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٥، تدريب الراوي ص٢٧١ بتصرف.

(٤) تدريب الراوي ص٢٧١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٥، فتح المغيث ص٢٢٤ بتصرف.

(٦) معرفة علوم الحديث ص٢٦٠.

٦- إعلام الشيخ

تعريفه:

الإعلام في اللغة: مصدر قولك "أعلمت فلاناً" إذا أفدته علماً أو أخبرته، أو وجدته أعلم[١].

وفي اصطلاح المحدثين:

إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير أن يأذن له في روايته عنه[٢].

كأن يقول الشيخ للطالب مثلاً: "أنا رويت صحيح البخاري عن فلان" ولا يقول له: "اروه عني"، ولا ما يشبهه، ولا يناوله كتاب الصحيح، وإلاَّ كان مناولة بلا إجازة[٣].

حكم الرواية بطريق الإعلام:

اختلف العلماء في صحة الرواية بطريق الإعلام المجرد عن الإذن على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يجوز للطالب أن يروي ماتحمله بطريق الإعلام المجرد عن الإذن؛ لجواز أن يكون الشيخ إنما ترك إذنه بروايته عنه لما فيه من خلل يعرفه هو.

وذهب إلى ذلك جماعة من العلماء منهم الإمام الغزالي[٤].

قال ابن الصلاح: وهذا هو المختار[٥].

الرأي الثاني: من العلماء من ذهب إلى أن الرواية بطريق الإعلام المجرد عن الإذن باطلة، وقاس بطلانها على بطلان الشهادة على الشهادة من غير إذن في الشهادة بها. وهو قياس فاسد أبطله القاضي عياض[١].

(١) توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٢.

(٢) فتح المغيث ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٦.

قال القاضي عياض: وقياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح ؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال إلا إذا سمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق. وأيضاً فإن الشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه ويشترط في الشاهد أوصاف لا تشترط في الراوى(٢).

الرأي الثالث: يجوز للطالب أن يروي ما تحمله بطريق الإعلام المجرد عن الإذن.

وذهب إلى هذا الرأي كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي، وأبو العباس الوليد بن بكر الغَمْرِي المالكي عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول وأتباعه(٣).

قال القاضي عياض: هذا وجه وطريق صحيح للنقل والعمل عند الكثير؛ لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه وإن لم يجزه له، وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين وروى عن عبيد الله العُمَرِي وأصحابه المدنيين وقالت به طائفة من أهل الظاهر، وهو الذى نَصَرَ واختارَ القاضي أبو محمد بن خلاَّد والحافظ الوليد بن بكر المالكى وغيرهما وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أصحابنا(٤).

قال الرامهرمزي عن بعض الظاهرية: لو قال: هذه روايتي، وضم إليه أن قال: لا تروها عني أو لا أجيزها لك، كان له مع ذلك روايتها عنه(٥).

---

(١) توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٢.

(٢) الإلماع ص١١١، ١١٢.

(٣) تدريب الراوي ص٢٧٢.

(٤) الإلماع ص١٠٨.

(٥) المحدث الفاصل ص٤٥١، الكفاية في علم الرواية ص٣٤٨، تدريب الراوي ص٢٧٢.

قال القاضى عياض: وما قاله صحيح لا يقتضى النظر سواه ؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا تؤثر ؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه(١).

ورد ابن الصلاح هذا القول بأن قال: وإنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا في غيره(٢).

وقد سبق قول القاضي عياض: وقياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح.

قال العراقي: ورد القول بالجواز كمسألة استرعاء الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفى إعلامه بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته إلا إذا سمعه يؤدي عند الحاكم، فهو نظير ما إذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج إلى إذنه في أن يرويه عنه، ولا يضره منعه إذا منعه(٣).

حكم العمل بما أخبره الشيخ أنه سماعه:

يجب العمل بما أخبره الشيخ أنه سمعه إن صح سنده، وادعى عياض الاتفاق على ذلك(٤)، قال القاضي عياض: محققو أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك وإن لم تجز به الرواية عند بعضهم(٥).

الصيغ الذي يؤدى بها من تحمل بطريق الإعلام:

أعلاها: أن يقول الراوي " أعلمني فلان " أو " آذنني فلان " أو نحو ذلك.

---

(١) الإلماع ص١١٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٧.

(٣) فتح المغيث ص٢٢٦.

(٤) تدريب الراوي ص٢٧٢.

(٥) الإلماع ص١١٠.

ويتلوها: أن يقول الراوي: " أخبرنا فلان فيما أعلمني به " ونحو ذلك.

وأضعف الصيغ في الإعلام: أن يعبر عنه بألفاظ السماع دون تقييدها بما يفيد الإعلام، وقد منع ذلك المحققون من أهل الحديث؛ لما فيها من الإيهام والخلط بينها وبين السماع[١].

قال الواقدى: قال ابن أبى الزناد: شهدت ابن جريج جاء إلى هشام بن عروة فقال له: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك قال: نعم.

قال الواقدى: سمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: أخبرنا هشام بن عروة[٢].

(١) المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص٣٤٢.

(٢) الإلماع ص١١٥.

٧- الوَصِيَّة بالكِتَابِ

تعريفها:

الوصِيَّةُ في اللغة: مصدر أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إِليه، والوصِيَّةُ أَيضاً ما أَوْصَيْتَ به(١).

وفي اصطلاح المحدثين:

هي أن يوصي الشيخ عند سفره، أو حين يحضره الموت لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ(٢).

حكم الرواية بطريق الوصية بالكتاب:

اختلف العلماء في حكم رواية الموصى له بالكتاب على النحو التالي:

الرأي الأول: روي عن محمد بن سيرين وأبو قِلاَبة عبد الله بن زيد بن عمرو الأزدي أنه يجوز للموصى له رواية الكتاب عن الشيخ بتلك الوصية.

فعن أيوب قال: قلت لمحمد بن سيرين: إن فلاناً أوصى إلي بكتبه أفأحدث بها عنه ؟ قال: نعم، ثم قال لي بعد ذلك: لا آمرُكَ ولا أنهاك(٣).

وعن حماد بن زيد قال: أوصى أبو قِلاَبة فقال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حياً، وإلاَّ فاحرقوها(٤).

وعن أيوب قال: أوصى إلي أبو قلابة في كتبه فبعثت فجيء بها إلي،وأنفقت بضعة عشر درهماً(٥).

وعلل القاضي عياض هذا الرأي حيث بقوله: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة، وهو قريب من الإعلام(٦).

(١) لسان العرب ١٥ / ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) توضيح الأفكار ص ٣٤٤.

(٣) المحدث الفاصل ص٤٥٩، الكفاية في علم الرواية ص٣٥٢.

(٤) المحدث الفاصل ص٤٥٩، ٤٦٠.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦)الإلماع ص١١٥.

الرد على هذا الرأي:

قال ابن الصلاح: وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة... وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جَوَّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا [١].

قال السيوطي: وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح، وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى [٢].

الرأي الثاني: ذهب ابن الصلاح والنووي إلى أنه لا يجوز للموصى له رواية الكتاب عن الشيخ بتلك الوصية.

قال النووي: والصواب أنه لا يجوز [٣].

ويري صاحب الباعث الحثيث: أن هذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكنَّا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به ؛ لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ؛ لأنه إجازة من الموصي للموصي له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل[٤].

فعلى هذا فالصواب هو الرأي الأول.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) تدريب الراوي ص٢٧٣.

(٣) التقريب والتيسير ص٦٥.

(٤) الباعث الحثيث ص١٧٩.

الصيغ الذي يؤدى بها من تحمل بطريق الوصية:

أعلاها: أن يقول الراوي عند الأداء: " أوصى إليّ فلان بكتاب كذا " أو " بكتاب فيه كذا " أو نحو ذلك.

ويتلوها: أن يقول الراوي: " أخبرنا فلان فيما أوصى به " ونحو ذلك.

وأضعف الصيغ في الوصية: أن يعبر عنها بألفاظ السماع دون تقييدها بما يفيد الوصية، وقد منع ذلك المحققون من أهل الحديث؛ لما فيها من الإيهام والخلط بينها وبين السماع(١).

(١) المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص٣٤٤ بتصرف.

٨- الوِجَادة

تعريفها:

الوِجَادة في اللغة: مصدر لوجد يجد، مُوَلَّد غير مسموع من العرب.

فعن المعافى بن زكريا النهرواني قال: إن المولدين فرَّعوا قولهم: " وجادة " فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر " وجد " للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: " وجد ضالته وجدناً ومطلوبه: وجودا " وفي الغضب: " مَوجِدة "، وفي الغنى: " وُجداً "، وفي الحُبِّ: " وَجْداً "[١].

وفي اصطلاح المحدثين:

هي أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها، ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة سواء أكان الواجد لها معاصراً لكاتبها أو غير معاصر، وسواء أكان قد روى عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن[٢].

حكم العمل بالوجادة:

اختلف العلماء في حكم العمل بالوجادة على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يجوز العمل بالأحاديث المروية عن طريق الوجادة.

وهذا الرأي منقول عن معظم المحدثين وفقهاء المالكية، و غيرهم[٣].

الرأي الثاني: يجوز العمل بالأحاديث المروية عن طريق الوجادة.

وهذا الرأي منقول عن الإمام الشافعي، والمحققين من أصحابه[٤].

الرأي الثالث: وجوب العمل بالأحاديث المروية عن طريق الوجادة.

وهذا الرأي منقول عن بعض المحققين من أصحاب الإمام الشافعي[٥].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٨.

(٢) توضيح الأفكار ص٣٤٤.

(٣) فتح المغيث ص٢٢٩، تدريب الراوي ص٢٧٥.

(٤) توضيح الأفكار ص٣٤٥.

(٥) تدريب الراوي ص٢٧٥.

وهذا هو الرأي الصحيح.

قال ابن الصلاح: قطع بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها(١).

دليل العمل بالوجادة:

استدل بعض العلماء على العمل بطريق الوجادة بما ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:« **أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟** »، قالوا: الملائكة، قال: « **وما لهم لا يؤمنون، وهم عند ربهم عز وجل ؟** »، قالوا: فالنبيون، قال: « **وما لهم لا يؤمنون، والوحي ينزل عليهم ؟** »، قالوا: فنحن، قال: « **وما لكم لا تؤمنون، وأنا بين أظهركم ؟** »، قال: فقال رسول الله ﷺ: « **ألا إن أعجب الخلق إليّ إيماناً لقوم يكونون من بعدكم، يجدون صحفاً فيها كتب يؤمنون بما فيها** »(٢).

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن(٣).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٦٠.

(٢) الحديث: أخرجه الحسن بن عرفة في جزء له ص٢٠ ح(١٩) واللفظ له، وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل باب فضل الناقل لسنة رسول الله ﷺ ص١٦٣، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة باب ما جاء في إخباره بقوم لم يروه فيؤمنون به فكان كما أخبر ٦ / ٥٣٨، وأخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث باب وصف الرسول ﷺ إيمان أصحاب الحديث ص٣٢، ٣٣ ح(٦١).

(٣) محاسن الاصطلاح ص٣٦١.

صيغ الأداء بطريق الوجادة:

إذا كان الراوي واثقاً أن الحديث من خط الشيخ: فله أن يقول: " وجدت بخط فلان "أو" قرأت بخط فلان " أو " في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان " ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن.

أو يقول: " وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان " ويذكر الذي حدثه ومن فوقه.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه: فله أن يقول: " ذكر فلان أو: قال فلان: أخبرنا فلان أو: ذكر فلان عن فلان "[١].

فإن لم يثق بأن الحديث من خط الشيخ: فله أن يقول: "بلغني عن فلان" أو "وجدت عنه، أو وجدت بخط قيل: إنه خط فلان" أو "ظننت أنه خط فلان" أو "ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان " ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه.

وقد استعمل غير واحد من أهل الحديث الوجادة مع الإجازة كقوله: " وجدت بخط فلان وأجازه لي"[٢].

وجازف بعضهم فأطلق فيه "حدثنا " و"أخبرنا"، وانتقد ذلك على فاعله[٣].

قال القاضي عياض: لا أعلم من يُقْتَدَى به أجاز النقل فيه بـ "حدثنا" و "أخبرنا"، ولا من يعدّه معدّ المسند[٤].

وقد تسهل من أتى بلفظة " عن فلان " في موضع الوجادة [٥].

قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس[٦].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٨.

(٢) فتح المغيث ص٢٢٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٨.

(٤) الإلماع ص١١٧.

(٥) فتح المغيث ص٢٢٨.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٨.

حكم الرواية بالوجادة:

قال العراقي: وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بأنه خط من وجده عنه أم لا. ولكن ما إذا وثق بأنه خطه أخذ شوباً من الاتصال لقوله " وجدت بخط فلان "[1].

قال صاحب الباعث الحثيث: والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها ؛ لأن الإجازة على حقيقتها إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية، ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها إلا فيما ندر. والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها تواترت رواياتُها إلى مؤلفيها بالوجادة، ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها. ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة[2].

حكم من أراد نقل شيء من كتاب مصنف:

إذا كانت النسخة بخط المصنف ووثق بأنه خطه: فليقل: "وجدت بخط فلان كذا".

وإذا كانت النسخة بغير خط المصنف:

أ . فإن وثق بصحة النسخة بأن قابلها المصنف أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مقابل فليقل: " قال فلان " أو " ذكر فلان " ونحو ذلك من ألفاظ الجزم.

ب . وإذا لم يثق بصحة النسخة فليقل: " بلغني عن فلان " أو " وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني "ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم[3].

وهذا هو الصواب.

قال ابن الصلاح: وقد يتسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين

---

(١) فتح المغيث ص٢٢٨.

(٢) الباعث الحثيث ص١٨٥.

(٣) فتح المغيث ص٢٢٩.

وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا: " قال فلان كذا وكذا " أو " ذكر فلان كذا وكذا " والصواب ما قدمناه: فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك. وإلى هذا . فيما أحسب . استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى(١).

حكم الأحاديث المروية بالوجادة في صحيح الإمام مسلم:

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع، ومن هذه الأحاديث:

١. **قال الإمام مسلم:** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها . قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ... الحديث(٢).

٢. **وقال:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى** " قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: " **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ** " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ(٣).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب النِّكَاحِ بَاب تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٩ / ٥٤٩ ح(١٤٢٢) {٦٩}.

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَاب فِي فَضْلِ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . ١٥ / ٥٧٢، ٥٧٣ ح(٢٤٣٩){٨٠}.

٣. وقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . رضي الله عنها . قَالَتْ:إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: " **أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟** " اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي(١).

أجاب الرشيد العطار عن هذه الأحاديث: بأن الإمام مسلم روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام، وإلى أبي أسامة(٢).

قال صاحب الباعث الحثيث: وهذا الجواب صحيح في ذاته ؛ لأن مسلماً رواها كذلك(٣).

وقال السيوطي: وجواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل(٤).

قال صاحب الباعث الحثيث: وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ؛ لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه فيحتاط تورعاً، ويذكر أنه وجده في كتابه كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة . رحمه الله .(٥).

قال صاحب توضيح الأفكار: ومن ذهب إلى أن ذلك . يعني الأحاديث المروية في صحيح مسلم بطريق الوجادة . من قبيل المقطوع فقد غفل عن الفرق

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَاب فِي فَضْلِ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .١٥ / ٥٧٦ ح(٢٤٤٣){٨٤}.

(٢) تدريب الراوي ص٢٧٤.

(٣) الباعث الحثيث ص١٨٦.

(٤) تدريب الراوي ص٢٧٤.

(٥) الباعث الحثيث ص١٨٦.

بين أن يجد الراوي في كتاب شيخه، وبين أن يجده في كتابه عن شيخه، فالصواب أن هذا النوع غير منقطع(١).

فالوجادة التي في صحيح مسلم غير الوجادة التي نتكلم عنها، ولا تتفق معها إلا في العبارة واللفظ، والحديث الذي روي عن أبي بكر بن أبي شيبة يكاد يكون صريحاً في أنه سمع وكتب ما سمع، فلما أراد أن يحدث رجع إلى ما كتبه، وشتان ما بين النوعين(٢).

(١) توضيح الأفكار ص٣٤٥.

(٢) المصدر السابق ص٣٤٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلي وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، وختم الله به الأنبياء والمرسلين، وجاهد في سبيل الله حتي أتاه اليقين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جليلة، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي :

١. أن التحمل والأداء حث عليه النبي ﷺ .

٢. أن للتحمل والأداء أهمية كبيرة لطلاب علم الحديث . فهو يهتم ببيان الطرق التي يتحمل بها الطالبُ الحديث عن شيخه. ويبين الصيغ التي يؤدي بها الشيخ الحديث لتلامذته.

٣. يجوز للكافر تحمل الحديث ولكن لا يؤديه إلا بعد إسلامه .

٤. صحة التحمل للصبي باعتبار التمييز دون التقيد بسن معين .

٥. التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية بعكس الأداء فإنه يشترط كمال الأهلية .

٦. أن السماع هو أرفع الأقسام وأعلاها عند جمهور المحدثين وغيرهم .

٧. أن القراءة من الكتاب أفضل من القراءة اعتماداً على الحفظ .

٨. لا يجوز إطلاق " حدثنا " و" أخبرنا " من غير تقييد بقوله : " بقراءتي" أو " قراءة عليه " بل لا بد أن يقيد ؛ ليرفع بذلك الإيهام لسماعه منه بلفظه . وكذا لا يجوز إطلاقهما في جميع الطرق الأخرى بل لابد من التقييد بما يفيد الطريق الذي تحمل به .

٩. أن الإجازة دون السماع ؛ لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف .

١٠. يجوز للموصى له رواية الكتاب عن الشيخ بتلك الوصية .

١١. الوجادة الجيدة التي يطمئن إليها القلب لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها .

وصلى الله علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العلمين .

المراجع

القرآن الكريم

١- **الإحكام** لأبي الحسن على بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ . ت / د. سيد الجميلي .

٢- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري(٤٥٦هـ) ط دار الحديث، القاهرة، الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٣- **الاقتراح فى بيان الاصلاح وما أضيف الى ذلك من الاحاديث المعدودة من الصحاح** لابن دقيق العبد (ت٧٠٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م

٤- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ط مكتبة دار التراث، القاهرة ، الأولى، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ت / السيد أحمد صقر .

٥- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير الإمام أبى الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقى الشافعى (ت٧٧٤ هـ) تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار الكتب ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٦- **بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام** للحافظ ابن القطان الفاسى أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨ هـ) ط دار طيبة ، الرياض ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . ت / د. الحسين آيت

٧- **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ للحافظ أبي أحمد ابن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الفكر بيروت .

٨- **تاريخ مدينة دمشق** للإمام العالم الحافظ أبي على بن الحسن بن هبه الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ت / محب الدين أبي سعيد عمر ابن غرامه العمروى

٩- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت/ عبد الصمد شرف الدين .

١٠- **التحقيق والإيضاح لمسائل من علوم الاصطلاح** للأستاذ الدكتور مصطفى أبو عمارة الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .

١١- **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى** للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ت / عرفان عبد القادر حسون العشا.

١٢- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير** النذير للإمام محى الدين أبي زكريا يحيي ابن شرف النووى(ت٦٧٦ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت صلاح محمد عويضة .

١٣- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** للحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . ت / عبد الرحمن محمد عثمان .

١٤- **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت / محمد عبد القادر عطا .

١٥- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ط دار الفكر، بيروت، ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد .

١٦- **الثقات** للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (ت٣٥٤ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / إبراهيم شمس الدين ، تركى فرحان المصطفى .

١٧- **الجرح والتعديل** لأبي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المعروف بابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ) ط دار الفكر بيروت ، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م عن نسخه مطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الجند ، الأولى ، سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

١٨- **جزء الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدِي (٢٥٧هـ)** ط دار الأقصى، الكويت سنة ١٤٠٦هـ ت / د . عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .

١٩- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ت/ د. عبد المعطى قلعجى .

٢٠- **سنن ابن ماجه** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٢١- **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ محمد عبد العزيز الخالدى .

٢٢- **سنن الترمذى** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٢٣- **سنن الدارمى** للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربى ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمى

٢٤- **السنن الكبرى** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر بيروت .

٢٥- **السنن الكبرى** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ ت/ د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن

٢٦- **سنن النسائى (المجتبى)** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الفكر، بيروت ، الأولى، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م وطبعت السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحا شية الإمام السندى .

٢٧- **شرف أصحاب الحديث** للإمام أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) نشريات كلية الإلهيات جامعة أنقره ، نشرته دار إحياء السنة النبوية ت/ محمد سعيد خطيب أوغلى .

٢٨- **صحيح ابن حبان** المسمى (التقاسيم والأنواع) للإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) وهو بترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ د . شعيب الأرنؤوط.

٢٩- **صحيح البخارى** للإمام أبي محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الايمان فى المنصورة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت/ طه عبد الرءوف سعد.

٣٠- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج النيسايورى (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووى (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير، بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٣١- **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلى (ت ٣٢٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت/ د.عبد المعطى قلعجى .

٣٢- **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث** للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار البشائر الإسلامية بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٣٣- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دارالرياض للتراث، القاهرة، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ محب الدين الخطيب .

٣٤- **فتح الباقى بشرح ألفية العراقى** للإمام أبي زكريا محمد الانصارى السنيكى الأزهرى (ت ٩٢٦هـ) ط دار ابن حزم بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ت/ حافظ ثناء الله الزاهدى .

٣٥- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ت/ محمود ربيع

٣٦- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ صلاح محمد محمد عويضه .

٣٧- **الكامل فى ضعفاء الرجال** للإمام الحافظ أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ عادل أحمد عبد الموجود ، و وعلى محمد معوض .

٣٨- **الكفاية فى علم الرواية** للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثايت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

٣٩- **لب اللباب** للإمام أبي الفضل عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط مكتبة المتنبى ، بغداد .

٤٠- **لسان العرب** للإمام العلامة ابن منظور(ت٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربى ، ومؤسسة التاريخ العربى ، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبدى .

٤١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧ هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ت/ عبد الله محمد الدرويش .

٤٢- **محاسن الاصطلاح** للسراج البلقيني (ت ٨٠٥هـ) . ط دار المعارف، القاهرة .

٤٣- **المحدث الفاصل بين الراوى والواعى** للقاضى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (ت٣٦٠ هـ) ط دار الفكر، بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ت/ محمد حجاج الخطيب .

٤٤- **المستدرك على الصحيحين** للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.

٤٥- **المسند** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط دار الفكر بيروت

٤٦- **مسند أبى يعلى الموصلى** للإمام أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م . ت/ مصطفى عبد القادر عطا .

٤٧- **مصطلح الحديث** للدكتور محروس حسين عبد الجواد ط مصر للخدمات العلمية .

٤٨- **المعجم الكبير** للطبرانى (ت٣٦٠ هـ) ط دار البيان العربى، القاهرة، الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ت/ حمدى عبد المجيد السلفى .

٤٩- **المعجم المفرس لألفاظ الحديث النبوى** لـ أى . ونسنك ترجمه أ. محمد فؤاد عبد الباقى ط مطبعه بربل فى مدينة ليدن سنة ١٩٦٢م .

٥٠- **المعجم الوجيز** لمجمع اللغة العربة ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٥١- **معرفة علوم الحديث** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م . ت/ د. السيد معظم حسين.

٥٢- **المفردات في غريب القرآن** لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ) ط دار المعرفة، بيروت، ت / محمد سيد كيلاني .

٥٣- **مقدمة ابن الصلاح** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) ط دار المعارف القاهرية، سنة ١٩٨٩م ت/ د.عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ) .

٥٤- **المنهل الروي في علوم الحديث النبوي** تأليف : د / مروان شاهين، و د / مصطفى أبو عمارة، و د / رجب صقر . ط دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الأولى سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .

٥٥- **الموضوعات** لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى (ت٥٩٧ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ت/ توفيق حمدان .

٥٦- **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ) ط دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٥٧- **النهاية فى غريب الحديث والأثر** للإمام محى الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الانير الجزرى (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ صلاح محمد عويضة .